

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠١

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠١



#### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وتضم هذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة الوثائق التالية بصيغتها التي وردت في الطبعة المؤقتة: (A/56/23(part I) المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومن الطبيعي التي تضم الفصلين الأول والثاني؛ و (A/56/23/(part II) المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ التي تضم الفصول من الثالث إلى الثاني عشر؛ و (A/56/23(part III) المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ التي تضم الفصل الثالث عشر.

# [۲۰۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۲]

# المحتويات

الصفحة		الفصل
Vii	كتاب الإحالة	
١	نشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	الأول – إ
١	لف - إنشاء اللجنة الخاصة	Í
٥	باء - افتتاح احتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠١ وانتخاب أعضاء المكتب	<u> </u>
٦	جيم –	-
٦	دال – اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	۵
٨	هاء – مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليه الإعلان	٤
١٢	واو – النظر في المسائل الأخرى	•
١٢	١ – المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	
١٢	٢ – امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	
١٢	٣ – مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	
١٢	٤ – خطة المؤتمرات	
١٣	٥ – مراقبة الوثائق والحد منها	
١٣	٦ – تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة	
١٤	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	
١٤	٨ – أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	
	<ul> <li>٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات الستى تعقدها المنظمات</li> </ul>	
١٤	الحكومية الدولية والمنظمات الأحرى	
10	١٠ – تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة	
١٥	۱۱ – مسائل أحدى	

iii 02-22088

	<ul> <li>العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير</li> </ul>	زاي -
10	الحكومية	
10	١ – المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
10	٢ – لجنة حقوق الإنسان	
١٦	٣ – لجنة القضاء على التمييز العنصري	
١٦	٤ – الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة	
١٦	<ul> <li>منظمة الوحدة الأفريقية</li></ul>	
١٦	٦ – الجماعة الكاريبية	
١٦	۷ – منتدی جنوب المحیط الهادئ	
١٦	٨ - حركة بلدان عدم الانحياز	
١٦	٩ – المنظمات غير الحكومية	
١٧	- الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية	حاء -
١٧	١ – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
١٧	٢ – العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	
١٧	- استعراض الأعمال	طاء –
١٨	الأعمال المقبلة	یاء –
77	– اختتام دورة عام ۲۰۰۱	کاف
		المرفق
7 ٣	و ثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠١	قائمة
۲٧	الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	لثاني – العقد
		المرفق
	ة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية	الحلقا
	تماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المعقودة في هافاناً، كوباً، في	
۲۹	من ۲۳ إلى ۲۵ أيار/مايو ۲۰۰۱	الفترة

02-22088 iv

٧٤	الثالث – نشر المعلومات عن إنماء الاستعمار
٧٤	الرابع – مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
	الخامس – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
٧٦	الذاتي
٧٧	السادس – الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بما الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتما
	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
٧٨	للبلدان والشعوب المستعمرة
	الثامن - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
٧٩	الذاتي
۸.	التاسع – حبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
۸.	ألف – حبل طارق
۸١	باء – كاليدونيا الجديدة
٨١	جيم – الصحراء الغربية
	العاشر – ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات،
٨٢	وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
۸۳	لحادي عشر – توكيلاو
۸۳	لثاني عشر – حزر فوكلاند (مالفيناس)
٨٦	ئالث عشر – توصیات
	ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير
٨٦	المتمتعة بالحكم الذاتي
	باء – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير
٨٧	المتمتعة بالحكم الذاتي
	جيم -    تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بـالأمم المتحـدة إعـلان منـح
٨٩	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٩٣	دال – مسألة كالبدو نيا الجديدة

**v** 02-22088

90	مسألة توكيلاو	هاء –
	مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية	واو –
	وحزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة	
97	وغوام ومونتسيرات	
٩٧	ف – أحكام عامة	أل
١٠١	اء – الأقاليم كل على حدة	با
١٠٩	نشر المعلومات عن إنماء الاستعمار	زاي –
	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة	حاء –
111	لإدارتما	

02-22088 vi

#### كتاب الإحالة

۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۱

سیدي،

أتشرف بأن أحيل إلى الجمعية العامة طيه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة 0.00 المؤرخ 0.00 كانون الأول/ديسمبر 0.00. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام 0.00.

(توقيع) برنار تانوه - بوتشوي الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك

vii 02-22088

## الفصل الأول

# إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

#### ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

1 - 1 أنشأت الجمعية العامة، بموحب قرارها 1704 (د – 17) المؤرخ ۲۷ تشرين الثاني/نوفمبر 1971، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 101 (د – 10) المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1970، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (١٥١٠) القيرار ١٨١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء حدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

 $^{7}$  - وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموحب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ المتعلق بمسألة جنوب غرب أفريقيا، أن تضطلع، مع إحراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١، وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، حل اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا.

3 - e وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، عوجب قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإحراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى من الضروري القيام هما.

وفي الدورة نفسها، وفي كل دورة تلتها، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة (٢) قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

7 - وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، عموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة، القرارات <math>1777 (c - 07) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1940، و 1940، و 110 المؤرخ 110 كانون الأول/ديسمبر 1940، و 110 المؤرخ 110 كانون الأول/ديسمبر 110 و 110 المؤرخ المؤرخ

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية
 العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

<sup>(</sup>۱) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

<sup>(</sup>٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الخامسة والخمسين، وللاطلاع على آخر هذه التقارير، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)؛ والمرجع نفسه، السدورة الخامسية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/23).

١٩٩١، واعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الأمين العالم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

" ' ' ' ' - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، يما يلي:

"(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى؛

"(ج) القيام حلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على أساس من التناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

" ' ' ' - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

" ٢٤" - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاها وهيئات إلهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة".

 $\Lambda$  - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٥/٤٦ المؤرخ  $\Lambda$  كانون الأول/ديسمبر  $\Lambda$  والذي أعلنت بموجبه الفترة  $\Lambda$  -  $\Lambda$  العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ  $\Lambda$  كانون الأول/ديسمبر  $\Lambda$  (Corr. 1)، والمستكملة ديسمبر  $\Lambda$  (Corr. 1)، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني.

 $9 - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في <math>\Lambda$  كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة (7)، القرار (7) الذي تضمن في جملة أمور ما يلي:

" - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٠، عا في ذلك برنامج العمل المتوحى لعام ٢٠٠١)؛

 <sup>(</sup>٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

<sup>(</sup>٤) انظر (part I) A/55/23، الفصل الأول، الفرع باء. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

**,**;

" مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، عما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

- (أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دور تما السادسة والخمسين؛
- (ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنماء الاستعمار؛
- (ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من مارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛
- (د) إنجاز برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم النذاتي قبل لهاية عام ٢٠٠١ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإلهاء الاستعمار، يما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (ه) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (°)؛ , ...

" 1 2 1 - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات تطلعات سكالها، وتميب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاولها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم؛

" ١٥ - قيب بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ ".

10 - وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة أيضا الم قرارا آخر، و ٥ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بتلك الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

<sup>(</sup>٥) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

# القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

# القر ار ات

تاريخ اتخاذه	رقم القرار	الإقليم
۸ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	1 2 1/00	الصحراء الغربية
۸ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	1 £ 7/00	كاليدونيا الجديدة
۸ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	127/00	توكيلاو
۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰	۱٤٤/٥٥ ألف وباء	أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وحزر تركس وكايكوس، وحزر فرحن البريطانية، وحزر فرحن التابعة للولايات المتحدة، وحزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

# المقررات

تاريخ اتخاذه	رقم المقرر	الإقليم
۲۰۰۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۰	٤١١/٥٥	- جزر فوكلاند (مالفيناس)
۸ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٢٧/٥٥	حبل طارق

# ۲ – القرارات المتعلقة ببنود أخرى

تاريخ اتخاذه	رقم القرار	العنو ان
۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰	187/00	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
۸ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	181/00	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
۸ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	189/00	تنفيـذ الوكـالات المتخصصــة والمؤسســات الدولية المرتبطة بالأمـم المتحدة لإعـلان منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
۸ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	1 & . / 0 0	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	1 20/00	نشر المعلومات عن إنماء الاستعمار
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	1 2 7/00	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

أخوى	مسائا	ىشأن	مق	<u> </u>
، اسمو ی	pu	بسات	, ,	,

تاريخ اتخاذه	رقم المقرر	العنوان
۱۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۰	٤١٠/٥٥	الاحتفال بالذكرى الأربعين لاعتماد إعملان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
۸ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٢٦/٥٥	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقـاليم الوافعـة تحـت إدارتما
۱۹ كـــانون الأول/ديســــمبر ۲۰۰۰	20000	الحالــة في تيمـــور الشـــرقية أثنـــاء المرحلـــة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال

١١ - وفي الجلسة العامة ٦٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة حزر فوكلانه (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدور ها السادسة والخمسين (المقرر ٥٥/١١٤).

١٢ - وفي الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين (المقرر ٥٥/٤٣٥).

# ٤ - قـرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٣ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2001/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذها الجمعية باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام العامة في دورها الخامسة والخمسين، والتي أحدها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

#### ٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٣ التالين:

الاتحاد الروسي	شيلي
إثيو بيا	الصين
أنتيغوا وبربودا	العراق
إندونيسيا	غرينادا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	فترويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
بوليفيا	كوبا
تو نس	كوت ديفوار
جمهورية تترانيا المتحدة	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	مالي
سانت لوسيا	الهند

وترد في الوثيقة A/AC.109/2001/INF/39 وإضافاتها قائمة بالمثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠١.

سيراليون

# ٢٠٠١ وانتخاب أعضاء المكتب

١٥ - أدلى الأمين العام ببيان في الجلسة الأولى للجنة الخاصة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو بابوا غينيا الجديدة، والاتحاد الروسي، وغرينادا، وأنتيغوا وبربودا، و كوبا، وكوت ديفوار، والصين، وجمهورية إيران

الإسلامية، وفيجي، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا، وفترويلا، وإثيوبيا. وأدلى ببيان ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/2001/SR.1).

17 - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: حوليان ر. هوتير (سانت لوسيا)

نائبا الرئيس: برونو رودريغز باريا (كوبا)

برنار تانوه - بوتشوي (كوت ديفوار)

المقرر: فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

## جيم - تنظيم الأعمال

17 - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في 71 شباط/ فبراير و 1۸ حزيران/يونيه 7٠٠١، قررت الجمعية العامة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها، التي قدمها الرئيس بالنيابة (A/AC.109/2001/L.2)، أن تبقي على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2001/L.2/Rev.1).

١٨ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى الرئيس ببيان يتصل
 بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2001/SR.1).

19 - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 10 - 7، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أعرب عن الرغبة في المشاركة في أعمال اللجنة بشأن مسألة حبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢٠ وفي الجلسة الثامنة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن
 وفود الأرجنتين وباراغواي وبنما والبرازيل (بالنيابة عن

الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي) وأوروغواي قد أعربت عن الرغبة في المشاركة في نظر اللجنة في مسألة حزر فوكلاند (مالفيناس). وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

#### دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاها الفرعية

71 - تمشيا مع تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد نظام عملها، وبفضل التعاون التام والوثيق من حانب جميع أعضائها، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإحراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

#### ١ - اللجنة الخاصة

٢٢ - خلال عام ٢٠٠١، عقدت اللجنة الخاصة ١٠ جلسات في المقر على النحو التالى:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢١ شباط/فبراير والجلسة الثانية في ١٢ آذار/مارس؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلستان الثالثة والرابعة، 19-10 حزيران/يونيه، والجلستان الخامسة والسادسة في 17 حزيران/يونيه؛ والجلستان السابعة والثامنة، 19-7 حزيران/يونيه؛ والجلستان التاسعة والعاشرة، 19-7 موز/يوليه.

٢٣ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في حلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

المقرر	الجلسات	المسألة
انظر الفصل الثالث عشر، الفرع زاي	الثالثة	نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار
انظر الفصل الثالث عشر، الفرع ألف	الثالثة	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميشاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٨	الثالثة و الثامنة	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
انظر الفصل الأول، الفقرة ٣٩	الخامســــة والسادسة	مقـرر اللجنــة الخاصــة المــؤرخ ١٢ تمــوز/يوليــه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو
انظر الفصل الثالث عشر، الفرع واو	السابعة	أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وحزر تركس وكايكوس، وحزر فرجن البريطانية، وحزر فرحن التابعة للولايات المتحدة، وحزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
انظر الفصل الثالث عشر، الفرع هاء	السابعة	تو كيلاو
انظر الفقرة ٢٢٠	الثامنة	جزر فوكلاند (مالفيناس)
انظر الفقرة ١٧٤	الرابعــــــة والثامنة	حبل طارق
انظر الفصل الثالث عشر، الفرع دال	الســـابعة والتاســعة والعاشرة	كاليدونيا الجديدة
انظر الفقرة ١٨٧	السادسة	الصحراء الغربية
انظر الفصل الثالث عشر، الفرع جيم	التاسعة	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
انظر الفصل الثالث عشر، الفرع باء	العاشرة	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
انظر الفصل الثالث عشر، الفرع حاء	العاشرة	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

## ٢ - الهيئات الفرعية المكتب

فبراير و ۱۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۱، قررت اللجنة الخاصة، خمس حلسات. باعتماد الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة

بشأن تنظيم أعمالها، (Rev.1 و A/AC.109/2001/L.2)، الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة.

٢٤ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/ ٢٥ - وفي أثناء الفترة المشمولة بمذا التقرير، عقد المكتب

### الفريق العامل المعني بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

77 - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبناء على اقتراح من الرئيس، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا معنيا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كلت إليه مهمة إعداد جدول أعمال وتوصيات لتنظيم الاجتماع المشترك للجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتألف الفريق العامل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، وفترويلا، وفيجي، وكوبا، والكونغو، والهند. وعُين ممثل كوبا رئيسا للفريق العامل. وعقد الفريق العامل اجتماعا واحدا في ٤ تشرين الأو/أكتوبر ٢٠٠٠ واعتمد توصيات بشأن الاجتماع المشترك للجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحال الرئيس تلك التوصيات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٧ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٠٠٨، أذنت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، لممثل كوبا، بصفته رئيس الفريق العامل المعني بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مواصلة استعراض جميع المسائل المتصلة بعقد اجتماع مشترك للجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

# الفريق العام المعني ببرنامج العمل المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

7۸ - في حلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها، أن تنشئ فريقا عاملا يرأسه ممثل بابوا غينيا الجديدة لمواصلة المشاورات مع السلطات القائمة بالإدارة حول برنامج العمل البناء المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة من أجل تيسير تنفيذ ولاية اللجنة.

٢٩ - وعقد الفريق العامل اجتماعين غير رسميين يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه مع ممثلي نيوزيلندا، السلطة القائمة بالإدارة

بالنسبة لتوكيلاو، وأولو أو توكيلاو والقائم بإدارة توكيلاو بشأن برنامج العمل المتعلق بتوكيلاو.

## هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليه الإعلان

71 - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في 71 مباط/فيراير و 1۸ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللحنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشان تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2) ان تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى ألها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورها الخامسة والخمسين (١) ألها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠١، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأية توجيهات قد تود الجمعية أن الجمعية العامة وافقت، عوجب الفقرة ٦ من قرارها العمل الذي تتوخاه اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١.

٣٣ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتما التالية، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتما السادسة والخمسين (انظرر ٨/AC.109/2001/L.15)، و المفقرة ١٠).

02-22088 **8** 

<sup>(</sup>٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٢٩.

# ۲۰۰۱ بشأن بورتوريكو(۱)

٣٣ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ۲۱ شباط/فبرایر و ۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۱، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2 و Rev.1)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساها العامة.

٣٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية (انظر A/AC.109/2001/SR.5 و 6)، على النحو المبين أدناه:

#### (أ) الجلسة الخامسة

خايمي روبيرتي، تجمع المحامين لبورتوريكو؛ حوان فرانكو - ميدينا، نيابة عن الحركة الجديدة للاستقلاليين البورتوريكيين؛ حوان ماري براس، نيابة عن منظمة قضية الاستقلال المشتركة (المشروع التعليمي لبورتوريكو)؛ ويلفريدو سانتياغو - فالبينتي، منظمة المناصرون المتحدون لجعل بورتوريكو ولاية ضمن الولايات المتحدة، نيويورك؟ حورحي فاريناسي غارسيا، الجبهـة الاشـتراكية؛ ماريـا دي لورديس سانتياغو، نيابة عن حزب الاستقلال البورتوريكي؛ روسا مينيسيس ألبيسو - كامبوس، نيابة عن الحزب الوطيي لبورتوريكو؛ ميغيل أوتيرو شافيس، نيابة عن محفل المشرق الكبير لبورتوريكو؛ إيسمايل غوادالوبي، نيابة عن لجنة إنقاذ

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه وتنمية بيكيس؛ إدغاردو دياز - دياز، نيابة عن الجمعية البوليفارية لبورتوريكو؛ فانيسا راموس، رابطة القانونيين الأمريكيين؛ حوسى ي أداميس، حركة الجبهة؛ نيلدا لوس ريكساش، منظمة التقدم الوطيي من أجل الثقافة البورتوريكية؛ لويس باريوس، كنيسة سان روميرو للأمريكتين؛ حوسى يواكيم ريفيرا، منظمة بناء الدولة ٢٠٠٠؛ مارتن كوبل، حزب العمال الاشتراكي؛ سالفادور فارغاس الإبن، منظمة الأمريكيين البورتوريكيين المهتمين؛ كارلوس م. هيرنانديز لوبير، دولة بورتوريكو المرتبطة ارتباطا حرا.

#### (ب) الجلسة السادسة

إدوين باغان، حركة أنصار الحرية؛ حاييم أ. ميدينا، الفريق العامل المعني ببورتوريكو؛ إيليوت مونتيفيردي - توريس، مركز الحقوق الدستورية؛ هكتور ل. بيسكيرا، نيابة عن المؤتمر الوطين الهوستساني؛ روزا إيسكوبار، المرأة في حدمة السلام والعدالة لبييكس، بورتوريكو؛ أنيتا فيليز ميتشيل، حركة "بريمافيدا"؛ خوسى إيرنيستو كورديرو، الرابطة الثقافية والأدبية للأمريكيين المنحدرين من أصل إسباني؛ مانويل ريفيرا، حركة "البورتوريكيون - متحدون في العمل".

٣٥ - وفي الجلسة الخامسة، قدم ممثل كوبا مشروع القرار .A/AC.109/2001/L.7

٣٦ - وفي الجلسة السادسة، أدلى ببيان تعليلا للموقف كل من ممثلي شيلي، وبابوا غينيا الجديدة، والعراق، وفترويلا، وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/AC.109/2001/SR.6).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.7 دون تصويت .(A/AC.109/2001/22)

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثـل كوبـا ببيـان (انظـر .(A/AC.109/2001/SR.6

<sup>(</sup>٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٣٩.

٣٩ – ويرد أدناه نـص القـرار A/AC.109/2001/22 الـذي ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة المعقودة في بورتوريكو، ۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱:

> مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ۲۰۰۰ بشأن بورتوريكو

> > إن اللجنة الخاصة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المسؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٤٧/٤٣، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، عقد التسعينات عقدا للقضاء على الاستعمار وأعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠١١ بموجب القرار ٥٥/١٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بوصفها العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات والمقررات التسعة عشر التي اتخذتما اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يوافق الذكرى السنوية الثالثة بعد المائة لتدخُّل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات المختلفة التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، دون أن يؤدي ذلك إلى بدء عملية إلهاء استعمار بورتوریکو،

وإذ تؤكد ضرورة أن تمييئ الولايات المتحدة الظروف اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قُدم من اقتراحات بشأن عقد جمعية تأسيسية مستقلة لشعب بورتوريكو في إطار البحث عن إجراءات واقعية من شأها السماح ببدء عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تدرك أن بحرية الولايات المتحدة تستخدم جزيرة بييكس، بورتوريكو، منـذ أكـثر مـن خمسـين سـنة، للقيام بمناورات عسكرية، وبذلك لا تترك للسكان المدنيين سوى بقعة لا تكاد تبلغ ربع مساحة الجزيرة مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية بالنسبة لصحة السكان وللبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

وإذ تأسف لكون الولايات المتحدة استأنفت مناوراتها وعمليات قصفها لجزيرة بييكس المأهولة بالسكان، واقتادت المئات من المتظاهرين المسالمين ومنهم شخصيات سياسية وزجَّتهم في السجن، وفرضت قيودا جديدة على السكان المدنيين،

وإذ تلاحظ اتفاق الشعب البورتوريكي في الرأي على الحاجة الملحَّة إلى وقف المناورات العسكرية في جزيرة بييكس وإعادة الأراضي المحتلة إلى شعب بورتوريكو،

وإذ تلاحظ أيضا اتفاق الشعب البورتوريكي في الرأي تأييدا لإطلاق سراح السحناء البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تشير إلى إطلاق سراح أحد عشر سجينا سياسيا بورتوريكياً في عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ كذلك أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو<sup>(٩)</sup>،

1 - تعبد تأكيد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؟

٢ - تكرر التأكيد أن شعب بورتوريكو يشكل أمَّة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؟

" - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها عن القيام على وجه السرعة بتهيئة الظروف التي تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقللال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؟

خلال العامين
 المنصرمين إحراز تقدم في إقامة آلية تكفل المشاركة الكاملة
 من جانب قطاعات الرأي العام البورتوريكي كافة، كما هي

الحال بالنسبة للاقتراحات بعقد جمعية تأسيسية سيادية لشعب بورتوريكو؛

تكرر الإعراب عن الأمل في أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسألة بورتوريكو من زاوية عريضة ومن جميع حوانب هذه المسألة؟

7 - تحث حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة ضمان حق الشعب البورتوريكي المشروع في تقرير مصيره وهماية ما ينبغي أن يتمتع به من حقوق الإنسان، على أن تأمر بالوقف الفوري للتدريبات والمناورات العسكرية لقواتما المسلحة في جزيرة بييكس المأهولة بالسكان وأن تعيد الأرض المحتلة إلى شعب بورتوريكو، وأن تتوقف عن اضطهاد المتظاهرين المسالمين وزجهم في السجون واعتقالهم وإساءة معاملتهم، وأن تفرج على الفور عن جميع السجناء المتصلين بهذه القضية، وأن يتم احترام حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الصحة وفي التنمية الاقتصادية، وأن يجري تطهير المناطق التي تعرضت للقصف؛

٧ - تطلب من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو؟

٨ - تلاحظ بارتياح التقرير الـذي أعـــده مقـرر اللجنة الخاصة (٩) امتثالا لقرارها المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠؟

٩ - تطلب من المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة
 الخاصة في عام ٢٠٠٢ عن تنفيذ هذا القرار؟

١٠ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

<sup>(</sup>A) A/54/917-S/2000/580 (A) المرفق.

<sup>.</sup>A/AC.109/2001/L.3 (9)

### واو - النظر في المسائل الأخرى

#### ١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

• ٤ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (Rev.1)، أن تدرج في حدول أعمالها بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة" وأن تنظر فيه في حلسالها العامة.

25 - ولدى اتخاذ تلك القرارات، أحذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، يما فيها القرار ٥٥/١٤٧، الذي طلبت الجمعية في الفقرة ٨ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال.

27 - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة اهتماما وافيا لجميع مراحل الوضع القائم في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من العاشر إلى الثاني عشر).

# ٢ – امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

73 – في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في 71 شباط/فبراير و 10 حزيران/يونيه 71، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2) و (Rev.1) أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأحرى ذات الصلة بإنماء الاستعمار.

٤٤ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

#### ٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

وع - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في  $1 \, \text{N}$  مساط/فبراير و  $1 \, \text{N}$  حزيران/يونيه  $1 \, \text{N}$  قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها ( $1 \, \text{Rev.} 1$ )، أن تتناول مسألة عقد سلسلة احتماعات خارج المقرحسب الاقتضاء.

73 - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٢، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه الخاصة في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٩٦١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة عوجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة ذاتما، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراءات المتبعة (انظر الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراءات المتبعة (انظر Corr.1) الفقرتان ٢ و ٣).

# ٤ - خطة المؤتمرات

27 - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ٢١ شباط/ فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2001/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكا منها ألها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أحل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة

ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

24 - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠١.

93 - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت ألها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٥٥/٢٢٢ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدن حد ممكن بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مكثفة. وقررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها عبء العمل المجتمل في عام ٢٠٠٠، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالى:

## (أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - آذار/ مارس حسب الاقتضاء

حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٣٠ جلسة على الأكثر (من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

# (ب) المكتب

شباط/فبراير - تموز/يوليه ٢٠ حلسة

ومن المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي حلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٢، في حدول الجلسات

المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبيذل قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدن حد محكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر V-0).

#### مراقبة الوثائق والحد منها

ور الجلسة ١٠٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت ألها قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٣٤/٥٠ المؤرخ ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٩٨٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٩١/٢ باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٠/٢ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٠٥، ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ١٥/٢٠، باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن عاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على عارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاةها) انظر ما المحافدة المحافرة و ١٩٠٤، الفقرتان ٨ و ٩).

# تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها ف أعمال اللجنة الخاصة

0 - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفه ممثل الدولة القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظرالفصلين التاسع والحادي عشر).

٥٢ - واشترك وفد فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة (انظر الفصل التاسع).

٥٣ - ولم يشترك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال

اللجنة الخاصة (١٠٠٠). بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية حرت مع اللجنة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٠، أعرب وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة (انظر الفرعين طاء وياء من هذا الفصل). وشارك ممثل المملكة المتحدة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في هافانا، كوبا في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر الفصل الثاني، المرفق).

20 - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في حاسبوع التعاليم غير الثامنة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، القرار ٢٥ - ترد المعلومات المتعلقة الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علما جميع الأقاليم غير المتمتعة بامع التقدير بإيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه المرفق، الفقرة ١٦ والتذييلات مع التقدير بإيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه المرفق، الفقرة ١٦ والتذييلات اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل الثالث، الفقرة ٨. التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة والاجتماعات المؤمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارةً إلى (انظر النظمات المنظمات المنظمات المنقرة ١٢٥).

# ٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وفقا لتوصية خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (٨/56/61) المرفق)، وذلك

بأن تسود الأمم المتحدة المصروفات المتصلة باشتراكهم طبقا لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورقا الثامنة والأربعين، (انظر الجمعية العامة في دورقا الثامنة والأربعين، (وفي ذلك المحدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في حلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر Corr.1)، الفقرة ١٣٥).

# ٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٥٦ - ترد المعلومات المتعلقة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ١٦ والتذييلات الثالث والخامس والسادس وفي الفصل الثالث، الفقرة ٨.

# ٩ - التمثيال في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٧٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تثيل اللجنة في الجلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إلهاء الاستعمار. تمشيا مع مقررها المؤرخ ٢١ شباط/فبراير إلهاء الاستعمار. تمشيا مع مقررها المؤرخ ٢١ شباط/فبراير الاقتضاء، بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقا لما هو معمول به، واستنادا إلى مبدأ التناوب سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى المجموعات الإقليمية. وقررت أيضا اللجنة الخاصة أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الخاصة أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب.

<sup>(</sup>۱۰) للاطلاع على تعليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقتين A/47/86 (A/42/651) المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

وقررت اللجنة أيضا أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٢ (انظر Corr.1)، الفقرة ٤).

# ١٠ تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٥٨ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (Rev.1)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة وتنظيمها، ورفقا للغراء الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإحراء الذي اعتمدته في دورها لعام ٢٠٠٠ (١١) فيما يتعلق بصياغة توصياها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورها السادسة والخمسين.

90 - وفي الجلسة 10، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبالإشارة إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة للمقرر بأن يعيد صياغة مشاريع قرارات ومقررات اللجنة وفقا لشكل قرارات ومقررات المحمية العامة محتلف فصول التقرير وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

#### ١١ - مسائل أخرى

7 -في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في 7 + شباط/ فبراير و 7 + حزيران/يونيه 7 + قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (2 - A/AC.109/2001/L.2)، أن

تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (١٠٥/١٥٥/2001/L.1)، وقد أخذ هذا القرار في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

# زاي – العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

## ١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

71 - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٥ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأنشأت اللجنة الخاصة، فريقا عاملا أو كلت إليه مهمة إعداد حدول أعمال وتوصيات لغرض تنظيم الاجتماع المشترك للمجلس واللجنة الخاصة (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ في هذا الفصل).

## ٢ - لجنة حقوق الإنسان

77 - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٦٣ - وأحذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذها لجنة

<sup>(</sup>١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٥٩ و ٦٠.

حقوق الإنسان، في دورتما السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، يما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (١/٢٠٠١)، والحق في التنمية (٩/٢٠٠١)، ومسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (٣/٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٥٣/٢٠٠١) والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥٨/٢٠٠١) والفريق العامل المعيني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٥٩/٢٠٠١) ، وعمل اللجنة الفرعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠٠١). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، يما في ذلك القرارات ٥٥/٥٥ و ٨٠/٥٥ و ٨٥/٥٥ و ١٠٤/٥٥ و ٥٥/٨٠١ المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

#### ٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

75 - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٧٢ و ٧٣ أدناه).

# الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

روفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم

المتحدة للإعلان (انظر الفقرة ٦١ أعلاه). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

77 - واتخذت اللجنة الخاصة خلال السنة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر).

#### منظمة الوحدة الأفريقية

77 - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن اتخذها بأن تداوم على الاتصال المنتظم بمنظمة الوحدة الأفريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعّال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب.

#### ٦ - الجماعة الكاريبية

7A - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن اتخذها بأن تداوم على الاتصال المنتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك الجماعة عن كثب.

#### ٧ - منتدى جنوب المحيط الهادئ

79 - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال منتدى جنوب الحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب الحيط الهادئ.

## ٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧٠ واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

## ٩ - المنظمات غير الحكومية

٧١ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء

الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٥٥/٥٥ و ١٤٧/٥٥. وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة (A/55/285). الخاصة (انظر A/AC.109/2001/19) وفي هـذا التقريـر (انظر، الفقرة ٣٤ أعلاه؛ والفصل الثابي، المرفق أدناه). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث عشر من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

# ١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٢ - في الجلســـتين الأولى والثالثـــة، المعقودتـــين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة بشأن تنظيم أعمالها (Rev.1 و A/AC.109/2001/L.2 و أن تدرج في جدول أعمال دورتما لعام ٢٠٠١ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساها العامة.

٧٣ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ۲۰)، المرفق).

# ٢ – العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٤ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد

الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع

#### طاء - استعراض الأعمال

٧٥ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت في عام ٢٠٠١ عمليات الإصلاح التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في هجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أجرت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أحرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد دمجت توصية اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والخمسين بشأن ١٢ إقليما في القرارين: A/AC.109/2001/23 و A/AC.109/2001/24 (انظر الفصل الثالث عشر، الفرعان هاء و واو).

٧٦ - كما استعرضت اللجنة الخاصة قراراقها المتعلقة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2001/21)، وبمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2001/26)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2001/27)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2000/29)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتما (A/AC.109/2000/28).

٧٧ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في الفترة من ٣٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، في هافانا، كوبا، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، تنفيذا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٦٤١ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧٨ - ووفقا للولاية التي أسندها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٧٩ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إلهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارا (A/AC.109/2001/20) وأوصت بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه في دورها السادسة والخمسين (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع زاي).

٠٨ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة (٨/AC.109/2001/24)، يرد نصه في الفقرة ٣٩ من هذا الفصل.

1 \( - \) وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية. واصلت اللجنة الخاصة مناقشة برنامج عمل كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة، في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه)، كما عقدت سلسلة من المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة مع الدول المعنية

القائمة بالإدارة بغية تحسين التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة (انظر الفرع ياء أدناه).

۸۲ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة حلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية وفي التعويض إلى أقصى حد ممكن عن الجلسات المقررة التي تم إلغاؤها.

#### ياء - الأعمال المقبلة

۸۳ - وفقا للولاية التي أسندتما الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أحرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتما السادسة والخمسين، تعتزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠١ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمادة ٧٣ من الميثاق والإعلان.

٨٤ - وقد أكدت بداية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار الحاجة إلى مضاعفة الجهود لإحراز تقدم في تنفيذ حدول عمل الأمم المتحدة لإنحاء الاستعمار.

مه - وفي عام ٢٠٠١، تعتزم اللجنة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاولها مع الدول القائمة بالإدارة لنصرة قضية إلهاء الاستعمار من خلال وضع برامج عمل لأقاليم محددة حسبما اتفق عليه في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وقد أعدت وثائق عمل ومواد مرجعية أساسية لهذا الغرض وجرى توزيعها بشكل غير رسمي بالتعاون مع الدول الأعضاء والأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الدول المعنية القائمة بالإدارة، ستتم كفالة مشاركة اللجنة الخاصة الالتزام بالمرونة في إطار عملها مع الدولة القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم على حد سواء من أحل وضع برنامج عمل لكل من ساموا الأمريكية وبيتكيرن وتوكيلاو.

ومما شجع أعضاء اللجنة الخاصة بصورة أكيدة النجاح التي تكللت به الاجتماعات المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ مع ممثلي نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن التقدم الحرز في العملية المفضية إلى تحقق تقرير المصير في هذا الإقليم. وفي السنة المقبلة، ستتابع اللجنة الخاصة خطوات التقدم الأخرى المحققة في إطار برنامج العمل المتعلق بتوكيلاو.

٨٦ - بغية الاضطلاع بمسؤولياتها، ستبقي اللجنة الخاصة قيد الاستعراض المستمر أي تطورات تطرأ بشأن كل إقليم من الأقاليم. وستستعرض اللجنة أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، مقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٨٧ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي الأحكام ذات الصلة من الميثاق. وتعتزم اللجنة أيضا مواصلة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٨٨ - وستواصل اللجنة الخاصة الاضطلاع بالمسؤوليات التي عهد بها اليها في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٤١، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة الم/56/61 التي تستكمل خطة العملة التي أقرقما الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤/١٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وستواصل اللجنة الخاصة عقد حلقات دراسية يشارك فيها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل الحصول على المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم ونشر هذه المعلومات بغية تيسير تنفيذ ولايتها. كما ستواصل اللجنة الخاصة نشر المعلومات المتصلة بعملها. وفي هذ الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة المحيط الأطلسي في عام ٢٠٠٢.

٨٩ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس الآراء من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وستسعى في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي يطلب فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارةا. وبالنظر إلى الدور البنّاء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات شعوها وتطلعاتما فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. وبناء على ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل في هذا الشأن من جانب الدول القائمة بالإدارة بغية تيسيرا في هملية وضع برامج عمل لأقاليم محددة ودعما لعملية إلهاء الاستعمار في تلك الأقاليم.

وستواصل اللجنة الخاصة إيالاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكّل الغالبية العظمى من بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم الجزرية من مشاكل تواجه البلدان النامية عموما، فإلها تعاني أيضا من العوائق الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض لأخطار الكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة السلع الأساسية لديها، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة ذوي المهارات فيعة، ونقص الموظفين الإداريين، وفداحة الأعباء المالية.

وستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة في تلك الأقاليم، وبزيادة مساعدها على تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وتعتقد اللجنة الخاصة ألها ينبغي أن تظل تركز اهتمامها على القضايا التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل المشاكل البيئية؛ وتأثير الأعاصير والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية؛ وتحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛ وإيجاد سبل ووسائل للمكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛ والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية للأقاليم وضرورة استغلال تلك الموارد تالحزية الخاصة للماخذ في اعتبارها توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها منذ عام ، ٩٩١ (١٢).

91 - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الإعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة. ولدى قيامها بذلك، ستجري اللجنة الخاصة، كما فعلت في الماضي، استعراضا للإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستجري اللجنة الخاصة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما ألها ستسترشد بنتائج المشاورات التي أجريت في عام ٢٠٠٠ بين رئيسها ورئيس المجلس

(١٢) انظــر A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1040 و A/AC.109/1040) و A/AC.109/1040) و A/AC.109/1040) و A/AC.109/1114 و A/AC.109/2058) و A/AC.109/2058 و A/AC.109/2058 و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)، المرفق الثاني، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، السدورة الخامسة والخمسون، المجلد رقم ٣٣ (A/55/23)، المرفق الثاني، والفصل الثاني من هذا التقرير، المرفق.

الاقتصادي والاجتماعي في سياق ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. فضلا عن ذلك، ستداوم اللجنة الخاصة على الاتصال الوثيق بالأمناء العامين وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، لا سيما المنظمات الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. والهدف من هذه الاتصالات تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتحصمة والمنظمات الإقليمية في محال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

97 - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة طلب الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، كيما تفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن هذه المشاركة أن تشكل وسيلة فعّالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم، يما يمكّنها من تحسين مستوى معيشتها وتحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي.

97 - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسبالها الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الاتحاد الأوروبي بشأن القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مصالح شعوب الأقاليم وأن تواصل تعاولها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم. وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم، وستتعاون أيضا في هذا الصدد مع الدول المهتمة بالأمر.

٩٤ - وفي ضوء ولاية اللجنة الخاصة بشأن الصحراء الغربية ومسؤوليتها الأساسية عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فقد توفد اللجنة بعثة إلى الصحراء الغربية في أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

٩٥ - ومراعاة للآراء التي أعرب عنها ممثلو بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ستواصل اللجنة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، النظر في كيفية تكثيف وتحسين اشتراك ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد القائمة.

٩٦ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، واسترشادا بتجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وكذلك بحجم عملها المحتمل لعام ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على برنامج احتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٢، توصى الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٩٧ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف الإعلان. ومن ثم، فإن اللجنة الخاصة ستواصل الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتمما ذات الصلة. المستعمرة التي تناضل من أجل حريتها واستقلالها وتمتعها بحقوق الإنسان في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في تحقيق نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره.

٩٨ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها، لدى بحثها حلال دورها السادسة والخمسين لمسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات التي طرحتها اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تؤيد بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوحاها لعام ٢٠٠٢. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصى اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية العامة من جميع الدول القائمة بالإدارة أن تعمد إلى المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها، وأن تشترك، بصفة خاصة، اشتراكا فعليا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصى اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية العامة دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في المناقشات التي تحري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإلهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم. علاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تمتثل لشي الطلبات الموجهة إليها من

٩٩ - وتوصى اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوحى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٣٠١، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة للفترة

۲۰۰۲-۲۰۰۲ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعامة المحمعية العامة الحرمة السادسة والخمسين. بناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزمت أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۰۲-۲۰۰۳، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بحما الجمعية

العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالبة.

## كاف – اختتام دورة عام ٢٠٠١

١٠٠ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة والإجراءات المعمول ها.

۱۰۱ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتـام دورة اللجنة الخاصة لعام ۲۰۰۱ (انظر A/AC.109/2001/SR.10).

# المرفق

# قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠١

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
۲۰۰۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	قائمة الوفود	A/AC.109/2001/INF/39 Add.1 <sub>2</sub>
۱٦ آذار/مارس ۲۰۰۱	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى 10 أيار/مايو ٢٠٠١: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2001/1
۳ نیسان/أبریل ۲۰۰۱	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/2
۳ نیسان/أبریل ۲۰۰۱	حزر فرحن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/3
۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۱	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/4
۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۱	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/5
۲۳ نیسان/أبریل ۲۰۰۱	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/6
۱۰ أيار/مايو ۲۰۰۱	حزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/7
۹ أيار/مايو ۲۰۰۱	حزر فرحن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/8
۳ أيار/مايو ۲۰۰۱	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/9
۱٤ أيار/مايو ٢٠٠١	حبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/10
١٥ أيار/مايو ٢٠٠١	حزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/11
۹ أيار/مايو ۲۰۰۱	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/12
١٦ أيار/مايو ٢٠٠١	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/13
۱۷ أيار/مايو ۲۰۰۱	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/14
۲۳ أيار/مايو ۲۰۰۱	حزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/15
۲۹ أيار/مايو ۲۰۰۱	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/16
۲۹ أيار/مايو ۲۰۰۱	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/17
۳۰ أيار/مايو ۲۰۰۱	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	A/AC.109/2001/18
۱۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من حزيـران/يونيـــه ۲۰۰۰ إلى أيـــار/ مــايو ۲۰۰۱: تقرير إدارة شؤون الإعلام	A/AC.109/2001/19

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: القرار الذي اتخذت اللجنة اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/20
۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٨٨ تموز/يوليه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/21
۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة ، المعقرودة في ٢١ حزيران/يونيه	A/AC.109/2001/22
۳ تموز/يوليه ۲۰۰۱	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وحزر تركس وكايكوس، وحزر فرحن التابعة للولايات المتحدة، وحزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في حريران/يونيه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/23
۳ تموز/يوليه ۲۰۰۱	مسألة توكيلاو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٨ في جلسته ودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/24
۱۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٩ اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/25
۳ تموز/يوليه ۲۰۰۱	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: القرار الـذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة المعقـودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/26
۳ تموز/يوليه ۲۰۰۱	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢ موز / يوليه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/27
۱۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱	مسألة كاليدونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٣ تموز/يوليه الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/28

02-22088 24

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
۱۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/29
۱۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الـــــدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: المقــرر الــــــدي اتخذتـــه اللجنـــة الخاصــة في جلســــتها العاشــرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	A/AC.109/2001/30
	سادرة في سلسلة التوزيع المحدود	الوثائق الص
۱٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2001/L.1
۱۳ شـباط/فــبراير ۲۰۰۱ ۱۹ حزيران/يونيه ۲۰۰۱	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/2001/L.2 Rev.1* •
۱٦ أيار/مايو ٢٠٠١	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليـه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	A/AC.109/2001/L.3
۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قـرار مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/2001/L.4
۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/2001/L.5
۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/2001/L.6
۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليـه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	A/AC.109/2001/L.7
۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	مسألة جزر فوكلانـد (مالفينـاس): مشـروع قـرار مقدم من بوليفيا وشيلي وفترويلا وكوبا	A/AC.109/2001/L. 8
۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثّر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/2001/L.9
۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بهـا الـــدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتما: مشــروع مقرر مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/2001/10

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
۲۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/2001/11
۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بـابوا غينيـا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2001/L.12
۲٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	A/AC.109/2001/L.13
۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقـدم مـن بابوا غينيا الجديدة وفيحي	A/AC.109/2001/L.14
۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۱ ۲ تموز/یولیه ۲۰۰۱	تقرير اللجنة الخاصة	A/AC.109/2001/L.15 Corr.1 •

02-22088 **26** 

## الفصل الثابي

# العقد الدولى الثابي للقضاء على الاستعمار

۱۰۲ – اتخذت الجمعية العامة، في ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۸۱/٤٦ في دورها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، واعتمدت خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨٥/٥34/Rev.1 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (٨٩٤/634/Rev.1 وفي خطة العمل، التي "قدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، عشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والخراة، والخراء،

1.٣ – وفي دورتها الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٥/٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ اللذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١ – ٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني المرفق).

1.6 - وفي حلستيها الأولى والثانية، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها ورئيسها بالنيابة بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة بالنيابة بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة العامة للجنة الخاصة، عند الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار".

100 - وفي حلساتها الأولى والثانية والتاسعة، المعقودة في المسباط/فبراير، و 10 آذار/مارس و 7 تموز/يوليه 100 شباط/فبراير، و 10 آذار/مارس و 7 تموز/يوليه الثاني للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والمعقودة في هافانا، كوبا، في الفترة من 70 إلى 70 أيار/مايو 2001.

١٠٦ - وكانت معروضة على اللجنة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الحيط الهادئ (A/AC.109/2001/1).

1.۷ - وفي حلستها الثالثة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، وعقب بيان للرئيس، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الحيط الهادئ (A/AC.109/2001/SR.3).

١٠٨ - وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتما ومؤسساتما إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتما تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فيما يتصل بخطة العمل وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في

دورتما السابعة والخمسين، رهنا بـأي توجيـهات تصدرهـا ﴿ جـزر فرجـن التابعـة للولايــات المتحـــدة (انظــر الجمعية العامة في ذلك الصدد في دور تما السادسة والخمسين (A/AC.109/2001/SR.9). (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/AC.109/2001/L.15).

١٠٩ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٢ تمـوز/يوليــه ٢٠٠١، وجمه رئيس اللجنمة الخاصمة بالنيابة الانتباه إلى مشروع لكوت ديفوار، قررت اللجنة أن تعتمد مشروع تقرير الحلقة تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي عمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة غرفة اجتماع.

> ١١٠ - وفي الجلسة نفسها، قام مقرر اللجنة الخاصة بعرض مشروع تقرير الحلقة الدراسية، الذي تضمن وصف تفصيليا لتنظيم وأعمال الحلقة الدراسية (انظر A/AC.109/2001/SR.9).

> ١١١ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة، أدلى ببيان السيد كارلايل كوربن، بالنيابة عن حكومة

١١٢ - وفي الجلسة نفسها وعقب بيانات أدلي بها ممثلو بابوا غينيا الجديدة وسانت لوسيا والرئيس بالنيابة بصفته ممثلا الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، على أن يكون من المفهوم أن يبين محضر الجلسة ما أبداه أعضاء من تحفظات، وأن ترفق مشروع التقرير بالتقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي مرفقا بمذا الفصل.

١١٣ - وفي الجلسة ذاها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر .(A/AC.109/2001/SR.9

# المرفق

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المعقودة في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٠٠١ أيار/مايو ٢٠٠١

المقرر: فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

## المحتويات

الصفحة		الفصر
٣.	مقدمة	أولا –
٣١	تنظيم الحلقة الدراسية	ثانیا –
٣٣	سير الحلقة الدراسية	- ثالثا -
٣٣	ألف - وقائع الحلقة الدراسية	
٣٤	باء – موجز البيانات والمناقشات	
٤٢	الاستنتاجات والتوصيات	رابعا –
		التذييلات
٤٨	قائمة المشاركين	الأول –
٥ ٤	بيان أدلى به السيد ريكاردو ألاركون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب بكوبا	الثاني –
	بيان أدلى به السيد حوليان ر. هنتي، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية بسانت لوسيا،	الثالث –
09	رئيس اللجنة الخاصة	
70	بيان أدلى به مقرر اللجنة الخاصة	الرابع –
٧.	رسالة من الأمين العام	الخامس –
٧١	رسالة من رئيس الجمعية العامة	السادس –
٧٣	قرار بشأن الإعراب عن التقدير لكوبا حكومة وشعبا	السابع –

## أو لا -مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، القرار ٤٧/٤٣ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، الذي ورد فيه ما يلى:

"إن الجمعية العامة،

...

"۱ - تعلن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؟

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دور تها الرابعة والأربعين تقريرا يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة".

7 - وفي دورها السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة، القرار ١٩١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، واعتمدت خطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام واعتمدات خطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين. وطلبت الجمعية العامة في خطة العمل، ضمن جملة أمور، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة القيام، أثناء العقد، بتنظيم حلقات وراسية في منطقتي البحر الكاريي والحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (أ)، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة المتمتعة بالحكم الذاتي (أ)،

(أ) في الوقت الحاضر، تشمل قائمة الأقاليم التي تعنى بها اللجنة الخاصة وينطبق عليها الإعلان ما يلي: أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وتيمور الشرقية وحبل طارق وحزر تركس وكايكوس وحزر فرحن البريطانية وجزر فرحن التابعة للولايات المتحدة وحزر فوكلاند (مالفيناس) وحزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة، والصحراء الغربية، وغوام وكاليدونيا الجديدة ومونتسيرات.

بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

٣ - وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى أنه:

"بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، تعاني أيضا الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وكثير منبها أقاليم جزرية صغيرة، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها وموضعها النائي وتشتتها الجغرافي وضعفها إزاء الكوارث الطبيعية وهشاشة نظمها البيئية والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها وبعدها الشديد عين المراكز السوقية، ... وضعف القدرة التكنولوجية المحلية وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة وشدة الاعتماد على الواردات وقلة السلع الأساسية لديها ونضوب الموارد غير المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة".

3 - وفي دورتما الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٥/١٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٠٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١ بوصفها العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد

الدولي الثاني. ويتضمن تقرير الأمين العام عن العقد الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61) خطة عمل مستكملة.

0 – ووافقت الجمعية العامة، في قرارها 00/00 المؤرخ 0 كانون الأول/ديسمبر 0 ، على تقرير اللجنة الخاصة الخاصة الذي دعا، في جملة أمور، إلى تنظيم اللجنة الخاصة لحلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام 0 . 0

7 - والغرض من الحلقة الدراسية، كما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2001/1)، هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو تقرير المصير من أحل تيسير إعداد اللجنة الخاصة لبرنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة. واستهدفت الحلقة الدراسية أيضا تحديد المجالات التي عكن فيها للمجتمع الدولي زيادة مشاركته وتعزيزها في برامج المساعدة والأخذ بنهج شامل ومتكامل من أحل ضمان التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٧ - وستساعد المواضيع التي بحثتها الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة والمشاركين على إجراء تقييم للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأولت الحلقة الدراسية أهمية فائقة لنطاق واسع من آراء شعوب تلك الأقاليم. وسعت الحلقة أيضا إلى ضمان مشاركة المنظمات والمؤسسات التي تشارك بنشاط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم، ومشاركة منظمات غير حكومية مختارة ذات حبرة طويلة وراسخة في مجال الأقاليم الجزرية.

٨ - وكانت مساهمات المشاركين بمثابة أساس بنيت عليه استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي ستدرسها اللجنة

الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

## ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

9 - عقدت الحلقة الدراسية في هافانا، خلال الفترة من
 ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

• ١٠ وعقدت الحلقة الدراسية ست جلسات شارك فيها دول أعضاء في الأمم المتحدة وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم النذاتي، ودول قائمة بالإدارة، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات إقليمية وخبراء. وترد قائمة المشاركين في التذييل الأول لهذا التقرير. وقد نظمت الحلقة الدراسية لتشجيع تبادل الآراء على نحو صريح للغاية.

11 - وقام بإدارة الحلقة الدراسية السيد حوليان ر. هني، وزير الخارجية والتجارة الدولية بسانت لوسيا ورئيس اللجنة الخاصة، عشاركة البلدان الأعضاء في اللجنة الخاصة والتالية أسماؤها: إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وشيلي، والصين، وفترويلا، وفيجي، وكوبا (البلد المضيف)، وكوت ديفوار، والكونغو، والهند. وشاركت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الحلقة الدراسية بوصفهما دولتين قائمتين بالإدارة. وشاركت في الحلقة الدراسية أيضا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية: الأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، والبرازيل، وبنن، وبيرو، وجمهورية كوريا الشعبية والفلين، وفييت، وليبان، وفيانا، وفيانا، وفيانا، وفيانا، وفيانا، وفيانا، وألمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتى، واليابان.

<sup>(-)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 77 (A/55/23)، الفصل الثاني.

17 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، عُين أعضاء اللجنة الخاصة التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب الحلقة الدراسية: باتريك ألبيرت لويس (أنتيغوا وبربودا)، وبرنارد تانوه-بوتشوي (كوت ديفوار)، ودوبيتو سيمامورا (إندونيسيا) نوابا للرئيس، وفيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية) مقررا ورئيسا لفريق الصياغة. وتألف فريق الصياغة من ممثلي إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وشيلي، والصين، وفترويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والهند.

١٣ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

- ١ استراتيجيات العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:
- (أ) تقييم مدى تنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار؟
- (ب) وضع استراتيجيات للعقد الدولي الثاني هدف تعزيز تنفيذ خطة العمل وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من جانب منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٢ دور اللحنة الخاصة في تيسير عملية إلهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
- (أ) تحليل معايير أو مؤشرات الحكم الذاتي وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات ذات الصلة؟
- (ب) وضع برامج تثقيف سياسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تعزيز وعي الشعوب فيها بخيارات المركز السياسي المتاحة لها في إطار ممارسة حقها في تقرير

- المصير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛
  - (ج) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة؟
    - (c) أهمية البعثات الزائرة لهذه الأقاليم؛
- (ه) ما لنشر المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار ودور الأمم المتحدة من أهمية لسكان جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- وضع استراتيجيات لتعزيز المساعدة الي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
- (أ) تقييم الولايات الحالية لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من حانب الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة؛
- (ب) وضع استراتيجيات لتحسين وزيادة مستوى المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي.
- ٤ التطــورات السياســية والاقتصاديــة والاجتماعية التي حدثت مؤخرا في الأقاليم
   غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما الأقاليم الموجودة في منطقة البحر الكاريي:
  - (أ) التطورات السياسية والدستورية؟
    - (ب) الحالة الاقتصادية والاجتماعية؟
- (ج) الخطوات اللازمة لتحقيق تقرير المصير في الأقاليم وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د ١٥)؛

- آراء المشتركين بشأن استخدام القواعد الذاتي وأثر الأنشطة العسكرية على البيئة والتنمية الاقتصادية وصحة السكان.
- الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأثرها على عملية إلهاء الاستعمار:
- (أ) بالحكم اللذاتي في الاقتصاد العالمي، يما في ذلك أثر التطورات الدولية على قطاع ١٩٧٢ (انظر التذييل الثالث). الخدمات المالية في الأقاليم؛
  - آثار الهجرة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و إليها؟
    - حقوق الشعوب الأصلية؛ (ج)
    - القضايا ذات الصلة بالأراضى؟ (د)
  - حماية حق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذات (هـ) في السيطرة على ثرواها ومواردها الطبيعية والتصرف فيها، بما فيها الموارد البحرية، عملا بقرارات الجمعية العامة واتفاقية قانون البحار وغيرها من الاتفاقيات الدولية؟
  - القضايا البيئية والمناخية، بما في ذلك أثـر الكـوارث الطبيعيـة والحاجـة إلى التأهب للكوارث.

## ثالثا - سير الحلقة الدراسية

## ألف – وقائع الحلقة الدراسية

١٤ - افتتح السيد جوليان ر. هنتي (سانت لوسيا) الحلقة الدراسية في ٢٣ أيار/مايو، وذلك بصفته رئيس الحلقة الدراسية.

- ٥١ وألقى السيد ريكاردو ألاركون دي كيسادا، العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب بكوبا كلمة أمام الحلقة الدراسية. ويستنسخ نص كلمته في التذييل الثاني لهذا التقرير.
- ١٦ وفي الجلسة ذاها، ألقى رئيس اللجنة الخاصة بيانا افتتاحيا أشار في ثناياه أيضا إلى أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أحل الحرية أثر العولمة؛ مشاركة الأقاليم غير المتمتعة والاستقلال وحقوق الإنسان الذي حددته الجمعية العامة بقرارها ۲۹۱۱ (د - ۲۷) المؤرخ ۲ تشرين الثاني/نوفمبر
- ١٧ وفي الجلسة ذاهما، أدلى مقرر اللجنة الخاصة ببيان قدم في ثناياه معلومات للمشاركين عن أعمال اللجنة الخاصة منذ انعقاد الحلقة الدراسية السابقة المعقودة في ماجورو، حزر مارشال، حلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر التذييل الرابع).
- ١٨ وفي الجلسة ذاها، تلت رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار، بإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الخامس).
- ١٩ وفي الجلسة ذاها، تلا السيد باتريك ألبيرت ليويس (أنتيغوا وبربودا) رسالة من رئيس الجمعية العامة (انظر التذييل السادس).
- ٢٠ ونظرا لانعقاد الحلقة الدراسية خلال أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، أشار بعض المتكلمين إلى أسبوع التضامن.
- ٢١ وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيان أدلى به السيد أبيلاردو مورينو، نائب وزير خارجية كوبا.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتما، أدلى الرئيس ببيان ختامي.

٢٣ - وفي الجلسة ذاها، اتخذ المشاركون قرارا بالتزكية يعربون فيه عن تقديرهم لكوبا، حكومة وشعبا (انظر التذييل السابع).

# باء - موجز البيانات والمناقشات الدول الأعضاء

٢٤ - ذكر ممثل أنيتغوا وبربودا أن بلده قد قام بدوره في تركيز الاهتمام الإقليمي والدولي على مسائل تقرير المصير وإنهاء الاستعمار في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية من خلال اضطلاعه بدور نشط بوصفه عضوا في اللجنة الخاصة. وشدد على أن معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي أعضاء منتسبة أو لديمها مركز مراقب في مؤسسات إقليمية مثل الجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومصرف التنمية الكاريبي، ولجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي، ومؤسسات أخرى. وأضاف قائلا إنه من خلال الجهود الجماعية المبذولة على مستوى منطقة البحر الكاريبي، وبدعم قوي من الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، منحت هذه الأقاليم مركز المراقب في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالجزر الصغيرة، والسكان، ورصدت اعتمادات لمشاركتها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين القادمتين المعنيتين بمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وبالأطفال، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. واستدرك قائلا إن مستوى تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الأول دون المستوى المرغوب فيه، إذ لم تعالج الأحكام الرئيسية، ولم تتخذ البتة الإجراءات ذات الأولوية مثل تنظيم برامج تثقيف سياسي لتعزيز وعي سكان الأقاليم، وكذلك قيام الأمين العام أو ممثله الخاص بزيارات إلى كل إقليم؛ ولم علاوة على ذلك، انتهك ذلك الطرف اتفاق هيوستون،

تحر أبدا أي محاولة للاضطلاع بالتقييمين الهامين للتطور الدستوري والسياسي والاقتصادي للأقاليم، وذُكر أن ذلك يرجع إلى عدم توافر الموارد البشرية والمالية. وفي الختام، حث على اتخاذ "وسائل علاج فريدة" تتسق مع مبادئ المساواة السياسية على الصعيد الدولي، وفي إطار الحد الأقصى من المشاركة الممكنة لممثلى الأقاليم، لإنجاز عمل الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار.

٢٥ - وذكر ممثل الأرجنتين أن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تختلف عن حالات الاستعمار التقليدية وتمثل شكلا خاصا ومميزا من أشكال الاستعمار التي أثرت على السلامة الإقليمية لجمهورية الأرجنتين. وأشار إلى أن قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أشارت إلى وجود نزاع على السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة فيما يتعلق بالإقليم وينبغى تسويته من حلال المفاوضات الثنائية، مع مراعاة مصالح سكان الجزر. وشدد على موقف حكومته بأن وجود نزاع على السيادة يستبعد إمكانية إعمال حق تقرير المصير، لأنه لن يكون مقبولا أن يقرر المواطنون البريطانيون المقيمون داحل الإقليم مصير نزاع يكون بلدهم طرفا فيه. وذكر أيضا أن الأرجنتين قـد أعربـت مـرة بعـد أخرى عن تصميمها على استئناف المفاوضات مع المملكة المتحدة واحترام طريقة حياة المقيمين بالجزر ومصالحهم. وكرر استعداد حكومته لمناقشة جميع الخطط التي يكون من شأها التوصل إلى تسوية هائية للتراع على السيادة.

٢٦ - وذكر ممثل المغرب أن مسألة الصحراء ليست مسألة استعمار ولكنها بالأحرى مسألة تحقيق للسلامة الإقليمية. وأضاف أن الاستفتاء الذي أعلن عنه المغرب عام ١٩٨٢ لم يتيسر إحراؤه لأن الطرف الآخر شـن حملـة منـذ بداية خطة التسوية ضد تحديد هوية الصحراويين الذين لم يكونوا بالإقليم وقت إجراء التعداد الإسباني عام ١٩٧٤.

الذي توسط في التوصل إليه السيد جيمس بيكر، الممثل الخاص للأمين العام، ورفض كفالة حق الطعن للمرشحين للتسجيل البالغ عددهم ١٣٩٠٠٠ فردا، وعارض عودة اللاجئين ورفض استكمال قائمة المرشحين للتسجيل الذين بلغوا سن ١٨ عاما ويحق لهم التصويت ورفض إطلاق سـراح أسرى الحرب. وبصدد النقطة الأخيرة، شدد تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على مسألة الجانب الإنساني المؤثر وحقوق الإنسان فيما يتعلق بأسرى الحرب المغاربة البالغ عددهم ١٤٨١ أسيرا والمحتجزين منذ أكثر من ٢٠ عاما، وهي مسألة يجب معالجتها على نحو عـاجل (انظر 8/2001/398، الفقرة ٩). وأشار كذلك إلى أنه بعد إدراك الممثل الخاص للأمين العام استحالة التوصل إلى حلول ملموسة للمسائل المنطقية والموضوعية المثارة من المغرب، أوصى الأمين العام ببذل جهود للتوصل إلى حل سياسي للمسألة. وأيد مجلس الأمن توصیته فی قراریه ۱۳۲۶ (۲۰۰۰) و ۱۳۶۲ (۲۰۰۱) اللذين طلب فيهما المحلس إلى الطرفين أن يحاولا "الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لتراعهما على الصحراء الغربية" وكرر المحلس دعوته على الأسس ذاتها في قراره ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وعقب اتخاذ تلك القرارات، واستجابة لدعوة من المبعوث الخاص للأمين العام، قدم المغرب مقترحات ملموسة تراعبي أهم مصالحه، ووحدته الوطنية، وسلامته الإقليمية، وسيادته، مع احترام الخصائص الإقليمية والقواعد الدولية. وقد وصف التقرير المقدم من الأمين العام في الآونة الأحيرة هذه المقترحات بأنها تقدم أساسي. وذكر ختاما أن المغرب يتطلع، بإعرابه عن تأييده للحل السياسي، إلى التوصل إلى حل دائم وعادل ومنصف لمشاكل الصحراء. وتحقيقا لذلك كرر استعداد بلده لمواصلة التعاون التام مع محلس الأمن والأمين العام ومبعوثه الخاص.

77 - وكرر ممثل إسبانيا موقف حكومته ومفاده أن التوصل لأى حل بشأن جبل طارق ينبغي أن يستند إلى مبدأ السلامة الإقليمية وفقا لمبدأ الأمم المتحدة الواضح والراسخ. وأكد من جديد التزام حكومته بعملية بروكسل ومواصلة المحادثات البريطانية - الإسبانية المتعلقة بجبل طارق والتي ترمي إلى استعادة السيادة الإسبانية على الإقليم. وذكر أن إسبانيا على استعداد لمراعاة جميع المصالح المشروعة لسكان الإقليم في حل هائي تفاوضي لمسألة جبل طارق.

٢٨ - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن قضية إلهاء الاستعمار هي قضية سامية. بيد أنه أكد ضرورة إيلاء اهتمام حاص للأقاليم الصغيرة. وأضاف أن معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جزر صغيرة تواجمه مشاكل فريدة من نوعها ناشئة عن صغر حجمها وعدد سكالها، ومواردها الطبيعية المحدودة، وضعفها أمام الكوارث الطبيعية. وفيما يتعلق بمسألة الأنشطة الاقتصادية وغير ذلك من الأنشطة التي توثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أكد من جديد، ضمن أمور أخرى، حق شعوب الأقاليم في التمتع بمواردهم الطبيعية والتصرف فيها بما يحقق أفضل مصالحهم، فضلا عن الحاجة إلى تجنب الأنشطة التي تؤثر تأثيرا عكسيا على مصالحهم. وعلاوة على ذلك، أعاد تأكيد الاقتناع بأن القواعد والمنشآت العسكرية داخل الأقاليم المعنية تشكل عقبة أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم للحق في تقرير المصير. وحث الدول القائمة بالإدارة على ألا تـزج بالأقاليم في أي أعمال موجهة ضد دول أحرى. وأعرب عن ترحيبه بالتعاون القائم بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة. وختاما، شدد على أحد الآثار الباقية من الاستعمار وهو الاحتلال الاستيطاني، الذي تنتهجه الأيديولوجية الصهيونية وتمارسه إسرائيل من خلال عدوالها وتوسعها في الأراضي العربية المحتلة وكذلك من حلال طرد السكان العرب، وما يصحب ذلك من قتل وحشى للعرب وتجويعهم

حتى الموت. وقال إن أحد الأهداف الرئيسية من هذه السياسة هو تكثيف بناء المستوطنات. وإن هذه الأعمال الإجرامية تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والشرعية الدولية، وحقوق الإنسان. وأكد أن ذلك يشكل جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية.

٢٩ - وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن ترحيب بلده بالجهود التي تبذلها اللجنة، التي بدأت تحت القيادة الرشيدة التي تحلي بها السيد بيتر دونيغي، من أجل إجراء حوار مع الدول القائمة بالإدارة بغرض تأكيد رغبات شعوب الأقاليم في فتح المحال أمام إمكانية رفعها من قائمة اللجنة مستقبلا. وعلى اللجنة أن تنظر في جميع الخيارات المتاحة في محال ممارسة حق تقرير المصير. وأضاف أن علاقة المملكة المتحدة بالأقاليم الواقعة فيما وراء البحار ما زالت قائمة على أساس مبادى تقرير المصير، والالتزامات المتبادلة، وحرية الأقاليم في إدارة شؤونها بأقصى درجة ممكنة، والتزام المملكة المتحدة بمساعدة الأقاليم اقتصاديا ومساعدها في حالات الطوارئ. وتعتبر المملكة المتحدة علاقتها مع الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار بمثابة شراكة وهي تعمل على زيادة فرص الحكم الذاتي إلى أقصى درجة. كما ألها تحترم احتراما تاما الظروف الفريدة القائمة داخل كل إقليم. وتستند سياسة المملكة المتحدة إزاء الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار إلى أن مواطيي كل إقليم يحددون ما إذا كانوا يرغبون في الإبقاء على الصلة بينهم وبين المملكة المتحدة أم لا. ولا تنوي المملكة المتحدة أن تفرض عليهم استقلالا لا يرغبونه، ولكن عند طلب الاستقلال واختياره، فإنها لن تقف عقبة أمام رغبة الإقليم. وما زالت المملكة المتحدة ملتزمة بشدة بحق تقرير المصير. وهذا ينطبق على جميع الأقاليم، بما فيها جزر فوكلاند (و جبل طارق).

٣٠ - وذكر ممثل فترويلا أن وجهات النظر التي أبديت خلال الحلقة الدراسية تمثل مرجعا هاما من مراجع اللجنة الخاصة، لأنما مصدر أولى من مصادر المعرفة والمعلومات المستكملة التي تبين الدرجة العالية من الترابط القائم بين شيي المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة داحل كل إقليم من الأقاليم محل النظر. وأكد أن عملية إنهاء الاستعمار ليست عملية سباق مع الزمن، ولكن من المؤكد أن هناك ضرورة للإسراع بالقضاء على هذه الظاهرة التاريخية والسياسية قضاء تاما، وفقا للقرارات والمقررات التي اتخذها الجمعية العامة. ووجه نداء من أجل تحسين وتعزيز الآليات التي تشجع الحوار البناء بين الأطراف المعنية، وكذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من التعاون مع اللجنة، خاصة من قبل الدول القائمة بالإدارة، مشيرا إلى أن ذلك شرطا لا بـد منـه لكفالـة عمـل اللجنـة. وحتامـا، ذكـر أن فترويلا قد أيدت بلا قيود، منذ بداية العملية، كل ما قد يحتاجه الجمتمع الدولي للقضاء قضاء تاما على كل أشكال ومظاهر الاستعمار في العالم، وكرر استعداد بلده للإسهام بأفضل طريقة ممكنة في تحقيق هذا الهدف، رغم أنه ما زال هناك عدد كبير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي داخل منطقة البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي، وهي منطقة تبذل فيها جهودا هامة لتشجيع قيام تضامن إقليمي أفضل وأوثق وعملي بقدر أكبر من أجل الإسهام في تحقيق رفاه شعوب تلك المنطقة.

## ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣١ - أيد ممثلو ساموا الأمريكية الهدف النبيل الذي تسعى اليه اللجنة الخاصة وهو إنهاء الاستعمار، إلا أنهم كرروا طلبهم إلى اللجنة الخاصة برفع الإقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بها اللجنة، وقالوا إن ساموا الأمريكية ترغب في أن تظل إقليما تابعا للولايات المتحدة. وقدموا معلومات عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة

في ساموا الأمريكية ومستوى المعيشة المرتفع مقارنة بدول وأقاليم مستقلة داخل منطقة المحيط الهادئ. وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء عدم قيام الدولة القائمة بالإدارة باستشارة قادة الإقليم في سياق المشاورات غير الرسمية التي حرت مع اللجنة الخاصة بشأن برامج الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتعلقة بكل حالة على حدة.

٣٣ - وذكر ممثل جبل طارق أنه منذ بدء عملية إلهاء الاستعمار لم يكن هناك، على النحو المبين في قرارى الجمعية العامة ١٤١٥ (د - ١٥)، بديل عن مبدأ حق تقرير المصير يمكن تطبيقه على إلهاء استعمار جميع الأقاليم المدرجة على قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ولا ينبغي إجراء أى حوار بشأن مشكلة تؤثر على إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بين الدولة القائمة بالإدارة وأى عضو آخر دون وجود أو مشاركة حكومة الإقليم، أو مشاركتها بصورة مستقلة.

٣٣ - وأعرب ممشل غوام عن أمله في أن تبدأ قريبا المناقشات بشأن غوام مثلها في ذلك مثل ساموا الأمريكية. وكرر أن عملية إلهاء الاستعمار، وتحقيق الحكم الذاتي عنصران حاسمان وأنه ليس هناك بديل عن آراء شعوب الأقاليم في تلك العملية. وأشار الممثل أيضا إلى أن مواطني غوام هم أمريكيون ويعتبرون عموما أن مواطنتهم والقوات العسكرية التابعة للدولة القائمة بالإدارة - جزءان لا يتجزآن من حياهم. وأشار أيضا إلى الانخفاض الحاد في الأثر الاقتصادي الناشئ عن وجود العسكريين، ولاحظ أنه في حين أن تحقيق الحكم الذاتي هو الهدف الطويل الأمد، فيتعين دراسة الأثر اليومي الناشئ عن هذه العلاقة. ولقد حثت الحكومة اللجنة الخاصة على ألا يتحيز لجانب دون الآخر في عملية إلهاء الاستعمار وأن تقديم دعمها لإدخال تعديلات على صياغة القرارات المتخذة في الآونة الأخيرة بشأن غوام.

٣٤ - وذكر ممثل مونتسيرات أنه رغم مرور ٤٠ عاما، فلا تزال مونتسيرات مستعمرة تتلقى القليل من المعلومات أو لا تتقلى أي معلومات على الاطلاق من الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بتهيئة بيئة عملية واجتماعية وسياسية واقتصادية من شأنها السماح لمواطني مونتسيرات بالتمتع بالحكم الذاتي. وقال إن من بين الخيارات الثلاثة المتاحة أمام المستعمرات جرى استبعاد الحكم النذاتي الكامل، ومركز الدولة المرتبطة من قائمة خيارات الدولة القائمة بالإدارة. أما الخيار الثالث، وهو الاندماج في دولة قائمة بالفعل، فهو يجري اصطناعه من جانب الدولة القائمة بالإدارة. ويتم ذلك من حلال إعلان الكتاب الأبيض البريطاني لعام ١٩٩٦ والكتاب الأبيض المعنون "شراكة من أحل التقدم والرحاء: بريطانيا والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار" (A/AC.109/1999/1) المرفق). ولم يغير أي منهما العلاقة المتأصلة بين المستعمرة والدولة القائمة بالإدارة. وترغب حكومة مونتسيرات في أن تسجل إعلانها بأن علاقة السيد والخادم لم يطرأ عليها أي تغير نتيجة الكتاب الأبيض أو الشراكة من أجل التقدم والرحاء. وبالتالي، لا يمكن استخدامهما كسبب لرفع الإقليم من القائمة. وذكر أن شعب مونتسيرات ليست لديه الرغبة في الخروج من القائمة إلا بعد حصوله على الحكم الذاتي التام.

وستين على إنشاء المؤسسات الجديدة فائدة المشاركة في احتماعات اللجنة الخاصة التي تتمثل في تحقيق تفهم أفضل للطريقة التي تتناول بها الأمم المتحدة ملف الإقليم ومن ناحية أخرى إعلام اللجنة بصورة أفضل بما يطرأ من تطورات على الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبعد مضى ثلاث سنوات على توقيع اتفاق نوميا (A/AC.109/2114)، المرفق) وسنتين على إنشاء المؤسسات الجديدة، بدأت مرحلة أخرى بانتخاب حكومة جديدة ينتمي نائب رئيسها إلى عضوية جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الشعبي. وذكر أن نقل

السلطات المنصوص عليها في اتفاق نوميا قد تم بفعالية. وتقوم الحكومة الفرنسية بالإشراف على العمليات الجارية إشرافا تاما. وتحققت تطورات اقتصادية هامة، خاصة في قطاع صناعة النيكل. ويتجلى في احتماع القمة القادم الذي سينعقد في نوميا اندماج كاليدونيا الجديدة بشكل حيد في بيئتها الإقليمية. ومن ثم تبدو الأحوال مهيئة لنجاح عملية التحرير.

٣٦ - وأشار ممثل جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطيي التابعة لكاليدونيا الجديدة إلى أن عام ١٩٩٨ كان عاما محوريا في تاريخ كاليدونيا الجديدة السياسيي والمؤسسي حيث وقعت خلاله على اتفاق نوميا الجبهة، وحزب التجمع من أجل كاليدونيا الجديدة داخل الجمهورية، والدولة الفرنسية. وعملا بالاتفاق اضطلعت الجبهة وغيرها من الجبهات بالمسؤولية عن "مصيرهم المشترك" استنادا إلى إعادة تأهيل شعب الكاناك الأصلى المستعمر؛ ووضع أسس "الرغبة في العيش معا" (المواطنة وعلامات الهوية الخاصة بكاليدونيا الجديدة)، وتوفير القوة التدريجية التي لا رجعة فيها لنقل المسؤوليات وصولا إلى السيادة التامة. وأبرز ممثل جبهة الكاناك المشاكل التي تحيق بتنفيذ اتفاق نوميا، مضيفا أن حزب التجمع والدولة الفرنسية رفضا مبدأ تقاسم المسؤولية. وهناك عقبات وعمليات تأحير تواجه تنفيذ المضامين الأساسية الواردة في اتفاق نوميا فيما يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية العمالة المحلية؛ وتصحيح التفسيرات التي وضعها القاضي الدستوي الفرنسي بشأن الناحبين في انتخابات الكونغرس؛ واعتماد علامات الهوية؛ وإحراز تقدم حقيقي تجاه إحداث توازن اقتصادي جديد والاعتدال في نظام فرض الضرائب. ورغم هذه الصعوبات، تلاحظ الجبهة التأكيد الصادر عن حزب التجمع بالعودة إلى إحداث توازن سياسي جديد مع الجبهة والتزامه المعلن بوضوح بمعاملة الإقليمين الجنوبي والشمالي بصورة متكافئة. وتقول الجبهة إن

فرنسا، التي تمسك بزمام السيادة السياسية على أراضي الكاناك، يتعين عليها ألا تعترض سبيل إحراز تقدم في التحرر السياسي من خلال المناورات الرامية إلى إيجاد حالة استعمارية حديدة. وختاما، قال إن الجبهة ستظل يقظة فيما يتعلق بالتفسير المنصف لاتفاق نوميا ووفية لالتزامها بأن تحقق الاستقلال للبلد.

٣٧ - وذكر ممثل جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي أهم بند تعالجه اللجنة الخاصة ضمن البنود المدرجة على حدول أعمالها. والولاية التشريعية المقدمة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم تفض إلى تنفيذ برامج المساعدة هذه بشكل كاف، وثمة حاجة إلى وضع آلية على نطاق المنظومة الأوسع لتنفيذ الولاية. وفي حين أن أداء إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة رائع في المجال السياسي، فإن تنسيق المساعدة للأقاليم يتم على أفضل وجه من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية. وتعد العضوية المنتسبة في اللجان الإقليمية والوكالات المتحصة التابعة للأمم المتحدة عنصرا حاسما في النسية إلى مركز المراقب في المؤتمرات العالمية الدي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة.

٣٨ - وذكر ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) أن مسألة الصحراء الغربية مدرجة على حدول أعمال اللجنة الخاصة منذ السبعينات بوصفها مسألة من مسائل إلهاء الاستعمار وستظل اللجنة هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن إلهاء استعمار الصحراء الغربية ريثما يحصل الشعب الصحراوي على حقه المشروع في الحكم الذاتي. وبعد ستة عشر عاما من الحرب، اقترحت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية خطة للتسوية ترمي إلى تسوية التراع بطريقة سلمية، عبر تنظيم استفتاء يرمي إلى

حصول الشعب الصحراوي على الحكم الذاتي. وبعد جهود مضنية، أعلنت لجنة تحديد الهوية التابعة للأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٠ قائمة مؤقتة ضمت ٨٦ ٣٨٦ ناخبا. ورغم ما قطع من خطوات نحو إجراء الاستفتاء، واصل المغرب إعاقة خطة السلام التي وضعتها الأمم المتحدة، في محاولة للتنصل من التزامات ومن الاتفاقات المبرمة في هيوستون. إن الموقف الذي يتبناه المغرب وتشجيع فرنسا له، لا يبشران بخير للمنطقة. فالشعب الصحراوي قدم كل ما يُتصور من فرص من أجل إحلال السلام، ولكن ليس بوسعه التخلي أبدا عن حقه المشروع في الحكم اللذاتي والاستقلال. وأكد بشكل قاطع أن الشعب الصحراوي لن يدخر وسعا في الدفاع عن حقه المشروع في الحكم الـذاتي والاستقلال وسوف يستخدم كل الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك. والشعب الصحراوي يشعر بالامتنان التام للجنة الخاصة نظرا إلى الاهتمام المتواصل الذي توليه اللجنة لإنهاء استعمار الصحراء الغربية ومواصلتها، وفاء لمهمتها الأصلية، القيام بمهمتها النبيلة حتى إنهاء استعمار آخر مستعمرة في أفريقيا، واحتتم كلمته قائلا إنه يرغب في الإبقاء على القرار المعد في هذا الشأن في العام السابق دون إدحال أي تعديل

## المنظمات غير الحكومية

٣٩ - ذكر ممثل عن منظمة غير حكومية تابعة للولايات المتحدة أنه لا ينبغي المساس بمسألة إلهاء الاستعمار لأن ذلك من شأنه أن يقوض قدرة الشعوب على تملك زمام تنميتهما المادية والفكرية والروحية. ولقد أوكلت إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإلهاء الاستعمار مهمة ضخمة هي قيادة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو الاستقلال والحكم الذاتي والفرصة الجزية المتمثلة في التأثير على القطاع الأعرض بكفالة أن تنضم تلك الأقاليم إلى عالم يكون حاليا حر من كل شكل من أشكال القهر.

• ٤ - وأثار ممثل منظمة غير حكومية من بورتوريكو مسألة قيام الولايات المتحدة بمناورات عسكرية واستخدامها القنابل الحية في حزيرة بييكس، بورتوريكو، المأهولة بالسكان وطالب بإنهاء جميع الأنشطة العسكرية في بورتوريكو.

٤١ - وقال ممثل لجنة غوام لإنهاء الاستعمار (غوام) إن الحالة في أغلب الأقاليم الباقية لم تتغير، فهذه الأقاليم ما زالت بعيدة عن الحكم الذاتي مثلما كان عليه الحال عندما كونت اللجنة أو منذ التصديق على الميثاق. وبالرغم من أن هذه الحالة هي نتاج لتراضى المدول القائمة بالإدارة عن العمل، فقد اقترح الممثل أن تبذل الأمم المتحدة المزيد من الجهود للإسراع بالعملية. وقدم المتكلم عرضا عاما للعمليات القانونية التي اضطلعت بها حكومة غوام من أجل استطلاع آراء شعب غوام بشأن الوضع الذي يفضلونه فيما يتعلق بالحكم الذاتي. ومن الممكن عمل المزيد للإسراع بعملية إلهاء الاستعمار من خلال إعادة تركيز عمل اللجنة الخاصة وإيجاد سبل حديدة لتشجيع الدول القائمة بالإدارة على إبداء التعاون حيال عملية منح الحكم الذاق للبلدان والشعوب المستعمرة. أن "تلاقح" المسائل، مثل مسألة تقرير المصير، بين اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة واللجنة الثالثة سيعزز الوعى بين الدول الأعضاء بالمشاكل التي تواجه الأقاليم الباقية. وقدم أيضا، اقتراح بأن يقوم الأمين العام بدور أكثر وضوحا في استعراض الإجراءات التي تتخذها الدول القائمة بالإدارة وفق أحكام الميثاق، وقرارات الجمعية العامة، فضلا عن القانون الدولي، والأعراف والاتفاقيات كوسيلة للتشجيع على مساءلة الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالمسؤوليات اليق أخذتها على عاتقها إزاء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتم التأكيد أيضا على عملية استطلاع آراء شعب غوام المستعمر حول الوضع الذي يفضله فيما يتعلق بالحكم الذاتي ربما يتفق والخيارات الموجزة في قرار الجمعيـة العامـة ١٥٤١ (د-١٥)). وأشير إلى أن هذه العملية يحددها

القانون في غوام وأن تشجيع الدول الأعضاء المستمر للتعاون من قبل الدول القائمة بالإدارة أمر يستحق الترحيب.

٤٢ - وقال ممثل منظمة غير حكومية من غوام إن استيلاء الدولة القائمة بالإدارة على ثلث أراضي غوام واحتفاظها بما لأغراض عسكرية، دون تقديم تعويض مناسب وفي حينه، يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعب شامورو. وأضاف أن السياسات القائمة ما زالت تعوق إعادة الأراضي إلى المالكين الأصليين دون قيود. وفي محاولة للتخفيف من حدة الحالة، قامت حكومة غوام بتنفيذ برنامج قانون إدارة أراضي الشامورو. بيد أنه، وبالتناسب مع معدلات الهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة يوجد طلب متزايد من حانب السكان غير الشاموريين بأن يشمل البرنامج كامل شعب غوام. وقد ازدادت الحالة تأزما نتيجة لفرض الدولة القائمة بالإدارة قوانين تصف البرنامج بأنه تمييزي. وطلب المتحدث من اللجنة الخاصة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بأن يُطلب بموجب قرارها لعام ٢٠٠١ من الدولة القائمة بالإدارة إعادة تقييم ما استحوذت عليه من الأراضي بصورة واقعية وتيسير إعادة الأراضي غير المستخدمة دون قيد لإدراجها في البرامج التي يستفيد منها ملاك الأراضي الأصليين في غوام، والاعتراف بقانون إدارة أراضي الشاموريين الأصليين في غوام والموافقة عليه؛ ووضع نهاية للسياسات والممارسات في محال الهجرة التي تؤثر على التركيبة السكانية للإقليم، وتيسير ممارسة حق شعب شامورو الأصلى في غوام لحقه في تقرير المصير.

27 - وقال ممثل منظمة غير حكومية من جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة أن أكبر عقبة تواجه إنهاء الاستعمار في جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة هي عدم تفهم السكان لوضع الإقليم في القانون الدولي وأن للأمم المتحدة دورا معترفا به فيما يتعلق بوضع الإقليم. وخلال الحملة التثقيفية في التسعينات التي سبقت الاستفتاء حول المركز،

أصر المسؤولون المنتخبون في الإقليم، بعد أن حددوا موقفهم حول هذه المسألة البالغة الحساسية المتعلقة بمن يحق له التصويت في الاستفتاء، على تطبيق القانون والدستور الأمريكيين على هذه المسألة وأي مسائل أخرى تتعلق بالمركز السياسي. وقد قللت المكانة الرفيعة للسياسيين من تأثير الأصوات التي حاولت نشر المعلومات الدقيقة عن هذه المسألة كما لم يتسن الحصول على أي تفسير رسمي من اللجنة الخاصة. ونظرا لمشاركة أقل من ٢٨ في المائة من السكان، لم تكن هناك نتيجة ملزمة أو صحيحة، وترك السكان مسألة الاستفتاء حانبا بوصفها مسألة معقدة ومثيرة للخلاف. ونتيجة لنشر المعلومات الخاطئة على نطاق واسع، فإن فهم أهالي حزر فيرحن التابعة للولايات المتحدة بحقهم فإن فهم أهالي عزم والخيارات المشروعة المتاحة لهم، ليس أفضل مما كان عليه في عام ١٩٩٠.

25 - وعبر عدد من المنظمات غير الحكومية الكوبية عن وجهة نظرها فيما يتصل بعملية إنهاء الاستعمار في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وعن جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وقانونية مختلفة للتطورات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالإضافة إلى التطورات في بورتوريكو في سياق المقرر الذي اتخذته اللجنة الحاصة في ١٢ تموز/يوليه في سياق بهرتوريكو (انظر (Part I) الفقرة ٣٩).

#### المنظمات الإقليمية

وعرف ممثل رابطة الدول الكاريبية بمنظمته بوصفها منظمة حكومية دولية إقليمية للتعاون والتشاور والعمل المتضافر في محالات التجارة والنقل والسياحة المستدامة، والتصدي للكوارث الطبيعية. وأوضح الممثل أن الاتفاقية التي تم بموجبها إنشاء رابطة الدول الكاريبية توفر لجميع الأقاليم الكاريبية المدرجة في القائمة التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فرصة الانضمام إلى

الرابطة كأعضاء منتسبين، مؤكدا أن الاستقلال والحكم الذاتي ليسا من الشروط المسبقة للانضمام إلى الرابطة. وفي هذا الصدد، لفت الممثل نظر اللجنة الخاصة، في سياق وضع استراتيجيات لتقديم الدعم إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم البحث في إطار تلك العملية. الذاتي، إلى أن رابطة الدول الكاريبية ترحب بمشاركة الأقاليم الكاريبية غير المستقلة كأعضاء منتسبين في أنشطة التعاون الفعلي التي تضطلع بها الرابطة وأنها ستبذل جهودا إضافية تحقيقا لهذا الغرض.

#### الخبر اء

٤٦ - قدم الخبراء ورقات تتناول المسائل والقضايا التي اقترحتها اللجنة الخاصة على النحو المبين أعلاه. وناقش الخبراء بالتفصيل التطورات السياسية والاقتصادية والاحتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع التركيز بوجه خاص على الأوضاع السائدة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي. وأكد الخبراء أن كفاح الأقاليم من أجل تقرير المصير والتحكم في مصائرها يضرب بجندوره في تاريخ وتطور هذه الأقاليم. وأشار الخبراء إلى أن الخوف من صغر الحجم، وضآلة فرص النمو الاقتصادي، وما يتصور أنه حالات فشل صاحبت تجربة البلدان المحاورة التي حصلت على الاستقلال تشكل عائقا في وجه المزيد من الخطوات الإضافية لتحقيق الحكم الذاتي الكامل أو تقرير المصير. ويكمن الأساس المتأصل لهذا الخوف في انعدام المعرفة أو الوعى بالخيارات المتاحة في عملية تقرير المصير. وأفضى رفض السلطات القائمة بالإدارة التعاون مع اللجنة الخاصة أو المشاركة في أعمالها ومنع ممثلي الحكومات المحلية من المشاركة في هذه الأعمال إلى زيادة تفاقم المسألة مما أساء إلى صورة اللجنة. فضلا عن ذلك، قد يتجنب الممثلون المحليون المهتمون الارتباط باللجنة نتيجة لخوفهم من إثارة غضب الدولة القائمة بالإدارة. وأشار الخبراء إلى أن أنغيلا وأغلب

الأقاليم التابعة الأخرى قد شرعت في القيام باستعراضات دستورية. وستكون السلطات التي يتمتع بها الحكام البريطانيون ومسألة الاستقلال من بين المسائل التي سيتناولها

#### المر اقبون

٤٧ - عبر المراقبون عن وجهات نظرهم فيما يتعلق بدور اللجنة الخاصة في القضاء على الاستعمار وقدموا معلومات لأعضاء اللجنة الخاصة عن جوانب مختلفة من مسألة جبل طارق وجزر فوكلاند (مالفيناس).

## برامج الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصصة

٤٨ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البرنامج الإنمائي يساهم في برامج للتعاون التقني مع خمسة أقاليم بريطانية في منطقة البحر الكاريبي لا تتمتع بالحكم الذاتي وتندرج جميعها حاليا في عداد البلدان ذات مركز المساهم الصافي. والأقاليم هي: أنغيلا وجزر فرحن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس. وتختلف البرامج من حيث المحتوى ولكنها جميعا تنفذ وفقا لقواعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالبرمجة والتنفيذ، بما في ذلك التركيز على طريقة التنفيذ الوطيني. وبالإضافة إلى هدف تخصيص الأموال من الموارد الأساسية، تستفيد بعض الأقاليم من العنصر الكاريبي في البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتستفيد، على وجه الخصوص، أنغيلا، وجزر فرجن البريطانية، وحزر تركس وكايكوس حاليا من المشروع الإقليمي الموسع الجاري للاستجابة للكوارث وإدارها في منطقة البحر الكاريبي. وتحصل حزر تركس وكايكوس على فوائد إضافية من إطارين تم دمجهما، هما إطار دعم عملية وضع السياسات والبرامج وإطار دعم تمويل الخدمات التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لعضوية

مونتسيرات في منظمة دول شرق البحر الكاريي، فإلها ستواصل الاستفادة من المساعدة التي توجه إلى البرنامج المتعلق بتعدد الجزر في منطقة البحر الكاريي. وستستمر أنغيلا وجزر فرجن البريطانية في الحصول على هذه الفوائد على أساس وضع كل منهما كإقليم منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي. وسيعنى العنصر الكاريبي من إطار التعاون الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠٠١- ٢٠٠٥، الذي يجري حاليا وضعه في صيغته النهائية، والتابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتركيز الكثف على جملة أمور أحرى، منها تقليص الفقر، والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لأغراض التنمية.

#### رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

93 - اعتمدت الحلقة الدراسية، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الاستنتاجات والتوصيات التالية:

1 - ترحب الحلقة الدراسية بإعلان الجمعية العامة للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وتؤكد أن العقد الدولي الثاني إطار عمل سياسي هام للجهود المستمرة من أجل دعم عملية إنحاء الاستعمار ودور الأمم المتحدة في هذه العملية.

٢ - وتمثل الحلقات الدراسية، بوصفها من أنشطة العقد الدولي، منتدى فعالا من أجل تركيز النقاش على المسائل التي تمم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما تتيح فرصا أمام ممثلي شعوب الأقاليم لتقديم آرائهم وتوصياتهم إلى اللجنة الخاصة.

٣ - ودعا المشاركون إلى التنفيذ الكامل لخطة
 عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

يظل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-٥١) ناقصا ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تنتظر الحصول على فرصة ممارسة حقها في تقرير المصير.

٥ - وليس هناك في عملية إلهاء الاستعمار هذه أي بديل لمبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وجميع الخيارات المتاحة المتعلقة بتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق والرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، وما دامت مطابقة للمبادئ المحددة بوضوح والواردة في ميشاق الأمم المتحدة، وكما هو منصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأحرى ذات

٦ - وأي محاولة تهدف إلى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية في أي بلد تتناقض ومقاصد الميثاق ومبادئه.

٧ - وفي هذه المرحلة الراهنة من التطورات العالمية، لا تزال هناك حاجة إلى تحديد وتنفيذ لهج عملية واقعية وابتكارية في البحث عن حلول خاصة بكل إقليم من الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للرغبات التي يعلن عنها سكالها المعنيون بحرية وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وقرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٨ - وللأمم المتحدة دور متواصل مشروع تقوم
 به في عملية إنحاء الاستعمار، إذ أن ولاية اللجنة الخاصة تمثل
 برنامجا سياسيا هاما من برامج الأمم المتحدة.

9 - ولا ينبغي أن يعتبر الإقليم متمتعا بالحكم الذاتي طالما أن الدولة القائمة بالإدارة تمارس منفردة سلطة وضع القوانين والنظم الأساسية الأحرى التي تؤثر على تطور

وذلك اعتمادا على طرق مثل التشريع والأوامر المحلسية الاستعمار. وغيرها من الطرق.

١٠ - وينبغي أن تشارك اللجنة الخاصة بنشاط في رصد ومراقبة مسيرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو تقرير المصير، فضلا عن تأكيدها للجمعية العامة بامتثال هذه غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميدانيين الاقتصادي العملية لقواعد وممارسات الأمم المتحدة.

١١ - ولا ينبغي أن تحول السمات الخاصة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية دون ممارسة سكانها لحقهم والاجتماعي، ينبغي تزويد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي غيـــر القابــل للتصرف في تقرير المصير وفقا لأحكـام الميشاق وقراري الجمعية العاملة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-٥١).

> ١٢ - وينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم النذاتي فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير بإشراف الأمم المتحدة.

> ١٣ - وإذ لاحظت الحلقة الدراسية الحاجة إلى ضرورة تقديم المزيد من المعلومات إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ٧٣ (هـ)، فإنما دعت إلى استمرار استخدام الاستبيان الشامل الذي يفصل الجالات المحددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ينبغي تقديم معلومات بشأنها.

> ١٤ - ومن العناصر الهامة في تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل مواصلة جميع الأطراف المعنية دراسة محموعة الخيارات المتعلقة بتقرير المصير وتعميم المعلومات ذات الصلة على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

> ١٥ - وأكد المشاركون على ضرورة شروع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة عامة للتوعية تهدف إلى تمكين الشعوب في الأقاليم المعنية من فهم الخيارات المتاحة المتعلقة

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي دون موافقة هذه الأقاليم بتقرير المصير والمدرجة في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنماء

١٦ - وأيد المشاركون تعزيز التعاون بين اللجنــة الخاصة والمحلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل التشجيع على تعزيز المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الأقاليم والاجتماعي.

١٧ - ورهنا بموافقة الجحلس الاقتصادي بسبل الوصول إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في الجالين الاقتصادي والاحتماعي، يما في ذلك البرامج المنبثقة عن خطط عمل المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وذلك تعزيزا لبناء القدرات، وتمشيا مع الأعمال التحضيرية اللازمة لتحقيق الحكم الذاتي الداحلي بالكامل.

١٨- وينبغي للجنة الخاصة أن تعتمد تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وأن تدرجه في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، على غرار ما حدث بالنسبة لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠.

١٩- وسلم المشاركون بضعف الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهيي مسألة يجب أن تولى اعتباراً خاصاً وأن تُلتمس السبل لمعالجتها.

٢٠ - والطبيعة الإقليمية للحلقات الدراسية المنعقدة بالتناوب بين منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، تمثل عنصرا حاسما في نجاحها. وينبغى حث الدول القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية ودورات اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومقرر الها ذات الصلة.

71 - ولئن كان على المجتمع الدولي أن يحافظ على المرونة في لهج مساعدته للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مسيرتها صوب إقامة نظم دستورية، فينبغي بذل الجهود لضمان توافق مسيرتها الدستورية مع الخيارات المقبولة الواردة في قرار الجمعية العامة 2011 (د-10).

77 - وينبغي للدول الأعضاء، عندما تقدم مشاريع قرارات بشأن إلهاء الاستعمار إلى الجمعية العامة، أن تبذل أقصى جهدها من أجل مراعاة آراء شعب الإقليم المعني على النحو المناسب.

الحلقات الدراسية المقبلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الحلقات الدراسية المقبلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم اللذاتي، بغية تعريف الشعوب في تلك الأقاليم بأهداف وغايات العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وأكدوا فضلا عن ذلك، أنه ينبغي لهذه الحلقات الدراسية أن تعكس على نحو أدق مشاعر وطموحات شعوب تلك الأقاليم. ويُطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تيسر عقد الحلقات الدراسية المقبلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

75 - وأكد المشاركون ضرورة إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحدف تقييم الحالة في تلك الأقاليم، والتثبت من رغبات وطموحات الشعوب هناك فيما يتعلق بوضعها في المستقبل، ودعوا الدول القائمة بالإدارة إلى التعاون على تيسير هذه البعثات الزائرة.

70 – وأعرب المشاركون عن أنه من الضروري، ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أن تقوم الأمم المتحدة واللجنة الخاصة بكفالة الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب تلك الأقاليم، تمشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

77 - وأعرب المشاركون عن ترحيبهم بإنشاء صفحة على الشبكة العالمية بشأن إنهاء الاستعمار، وطلبوا إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تواظبا على استكمال هذه الصفحة وأن تستعينا بما لتكثيف نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في محال إنهاء الاستعمار، وذلك بغية إذكاء وعي الشعوب بحقوقها السياسية والخيارات المتاحة لها فيما يتعلق بتحديد مركزها السياسي. وذكروا أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تستخدم جميع وسائل الاتصال، عما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والمنشورات، لتعزيز قضية إنهاء الاستعمار.

العمل الخاصة بالعقد الثاني للقضاء على الاستعمار من حيث العمل الخاصة بالعقد الثاني للقضاء على الاستعمار من حيث ضرورة قيام اللجنة الخاصة بما يلي: (أ) إعداد تحليلات دورية لمدى التقدم الحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل إقليم؛ (ب) واستعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وتوفير الموارد، إذا اقتضى الأمر، لإجراء هذه الدراسات والاستعراضات.

٢٨ - وينبغي الإيعاز إلى مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في الأقاليم والدول القائمة بالإدارة.

79 - وينبغي تعجيل سير المفاوضات غير الرسمية الجارية بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة من أحل وضع برنامج عمل لمعالجة كل حالة على حدة من أجل إلهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمشاركة فعالة من ممثلي تلك الأقاليم والأطراف الأحرى المهتمة عند الاقتضاء.

٣٠ وتحث الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة على
 الشروع في اتخاذ إجراء لتنفيذ برنامج العمل الذي أعدته

بشأن الحالة في الأقاليم، وبذا تخطو خطوة أخرى إلى الأمام على درب تنفيذ ولايتها. وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع اللجنة الخاصة في هذا الشأن.

٣١ - ويلاحظ المشاركون أنه لا بد من كفالة اشتراك الممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا يوجد فيها خلاف بشأن السيادة في وضع برامج العمل الخاصة بفرادى الأقاليم. ويشيرون أيضا إلى أنه ينبغي لأي برنامج عمل أن يشتمل على حملة إعلامية وتثقيفية لصالح شعوب الأقاليم المذكورة، وعلى بعثات زائرة توفدها اللجنة الخاصة للتثبت من الحالة في هذه الأقاليم على نحو مباشر، وعلى عملية تشاور تكون مقبولة لدى شعوب هذه الأقاليم، مما من شأنه أن يؤدي بها إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

٣٢ - وتحيط الحلقة الدراسية علما ببدء المناقشات بين اللجنة الخاصة والدولتين القائمتين بالإدارة في ساموا وبيتكيرن بغية وضع برنامجي عمل لهذين الإقليمين، يشارك فيهما ويوافق عليهما ممثلو شعبي هذين الإقليمين.

٣٣ - ويحيط المشاركون علما بالبيانين اللذين أدلى هما حاكم ساموا الأمريكية وممثل ساموا الأمريكية في كونغرس الولايات المتحدة. ويحث المشاركون اللجنة الخاصة على الإسراع في إعداد الخطط الرامية إلى دراسة حالة ساموا الأمريكية من أجل تعزيز برنامج العمل بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة. ويؤكدون من جديد ضرورة أن تجري اللجنة الخاصة اتصالات عاجلة بالحاكم ورئيس مجلس الشيوخ والنواب البرلمانيين ورئيس البرلمان وممثلي السلطة التشريعية وعضو الكونغرس وقيادات المجتمع المحلي الأخرى والممثلين الآخرين للإقليم والدولة القائمة بالإدارة هدف ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٤ - وتعرب الحلقة الدراسية عن التأييد لمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وفي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في الوقت الراهن، وتدعو إلى زيادة مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة، دعما لعملية إلهاء الاستعمار، وذلك شريطة الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لأحكام قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، يما في ذلك القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بأقاليم عددة.

70 - ويشجع المشاركون الأمم المتحدة على مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي مُنحت مركز المراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، وذلك بتيسير سبل تزويدها بالمعلومات عن تلك الدورات.

٣٦ - ويطلب المشاركون إلى الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة، التي هي أعضاء في الجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تؤيد ضم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنتسبة إلى عضوية اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بصفة مراقبين في الجلس عملا بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ذي الصلة وطبقا لمواد النظام الداخلي للمجلس.

۳۷ - ويعرب المشاركون عن القلق إزاء وجود منشآت وأنشطة عسكرية للدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المعنية ويؤدي إلى مخاطر صحية وبيئية بالغة، ويطلبون إلى اللجنة الخاصة أن تتناول هذه المسألة على نحو ملائم، يما في ذلك الدعوة إلى إزالة هذه المنشآت. وإلى

العيش أمام شعوب هذه الأقاليم.

٣٨ - وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة التشجيع على استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بمدف إيجاد حل لمسألة حزر فوكلاند (مالفيناس)، مع مراعاة مصالح سكان هذا الإقليم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

٣٩ - وينبغي للجنة الخاصة أن تستمر في تشجيع المفاوضات الجارية بين حكومتي المملكة المتحدة وإسبانيا في سياق عملية بروكسل، بهدف التوصل إلى حل لمسألة حبل طارق وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتما ذات الصلة.

٠٤ - ورغم تسليم الحلقة الدراسية بالتطورات الهامة التي طرأت في كاليدونيا الجديدة، ولا سيما توقيع اتفاق نوميا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ بين ممثلي القوى السياسية في كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا، ترى اللجنة أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تراقب العملية الجارية في هذا الإقليم عن كثب وأن تبقيها قيد الاستعراض. ونظرت الحلقة الدراسية في الآراء المختلفة التي أعرب عنها المشاركون بشأن الامتثال لأحكام الاتفاق، وتحث الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام الاتفاق بروح من الوئام والتعاون. وتشير الحلقة الدراسية مع الارتياح إلى الزيارة التي اضطلع بها إلى كاليدونيا الجديدة وفد من ممثلين البلدان الأعضاء لدى الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، وتوصى بأن تقوم بعثات مثل هذه بزيارة الإقليم بانتظام في أثناء الفترة الانتقالية.

٤١ - وتلاحظ الحلقة الدراسية أيضا ضرورة ضمان تمثيل جميع أطراف اتفاق نوميا في الحلقات الدراسية المقبلة وفي الأنشطة التي تنظمها اللجنة الخاصة.

٤٢ - ويوصى المشاركون بأن تدعو اللجنة الخاصة الولايات المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تعمل بالتعاون مع لجنة غوام لإنهاء الاستعمار على إعمال

جانب ذلك، يقترح المشاركون توفير مصادر بديلة لكسب حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسة هذا الحق بغية تيسير إنماء استعمار غوام، وأن تبقي الأمين العام على علم بما يحرز من تقدم في سبيل تحقيق هذه الغاية.

٤٣ - وينبغى للجنة الخاصة أن تطلب إلى الدولة القائمة بإدارة غوام أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحاب الأراضي الأصليين في الإقليم. كما ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة تعزيز ما تضطلع به لجنة إدارة أراضي الشامورو التابعة لحكومة غوام، من برامج لصالح شعب الشامورو.

٤٤ - وينبغي كذلك أن تطلب الأمم المتحدة إلى الدولة القائمة بإدارة غوام مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية الاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة.

٥٥ - وتدعو الحلقة الدراسية الدولة القائمة بالإدارة إلى التعاون مع حكومة غوام في تطوير وتعزيز عملية التثقيف السياسي لشعب غوام الأصلي، أي شعب الشامورو، فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير.

٤٦ - ويدعو المشاركون اللجنة الخاصة إلى إشراك الدولة القائمة بالإدارة وممثلي الإقليم في حوار يهدف إلى وضع برنامج عمل محدد لغوام.

٤٧ - وتحيط الحلقة الدراسية علما مع الارتياح بالتطورات الدستورية الإيجابية التي حدثت في إقليم توكيلاو. وذكرت أن العلاقة بين توكيلاو والدولة القائمة بإدارتها، وهي نيوزيلندا، قد ساعدت على رفع مستوى الحكم الذاتي الداخلي وإصدار التشريعات في الإقليم، مما يقرب شعب توكيلاو من ممارسة حقه في تقرير المصير.

٤٨ - وتلاحظ الحلقة الدراسية أيضا مع الارتياح العمل الهام الذي تضطلع به توكيلاو بغية إرساء هيكل

للحكم، وهو مشروع البيت العصري لتوكيلاو، الذي سيمكن توكيلاو من الحفاظ على هويتها الفريدة والتصدي للتحديات المعاصرة في القرن الجديد. وأشادت الحلقة الدراسية بقيام هذا المشروع على أساس من التعاون مع الدولة القائمة بالإدارة.

93 - وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، تحث الحلقة الدراسية الطرفين على مواصلة تعاولهما برعاية المبعوث الشخصي للأمين العام لمحاولة حل المشاكل المتعددة المتصلة بتنفيذ خطة التسوية ومحاولة الاتفاق على حل سياسي مقبول منهما للتراع القائم بينهما على الصحراء الغربية.

• • ويدرك المشاركون أن بحرية الولايات المتحدة ظلت تستخدم حزيرة بيبيكس، بورتوريكو، على مدار خمسين عاما لتنظيم المناورات العسكرية، ومن ثم قصرت إمكانية استفادة السكان المدنيين على مساحة تعادل بالكاد ربع حجم الجزيرة، مما أثر على الحالة الصحية للسكان وأثر على البيئة والتنمية الاقتصادية في الإقليم.

۱٥ - ويشجع المشاركون حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة أن يُكفل لشعب بورتوريكو حقه المشروع في تقرير المصير وحماية ما له من حقوق الإنسان، أن تأمر بوقف التدريبات العسكرية للقوات المسلحة والمناورات في جزيرة بيبيكس المأهولة بالسكان وأن تعيد الأراضي المحتلة إلى شعب بورتوريكو، وأن توقف ما يتعرض له مئات المتظاهرين المسالمين من عمليات اضطهاد واعتقال واحتجاز ومضايقة، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية وأن تزيل التلوث من المناطق المتأثرة.

٥٢ - وينبغي للجنة الخاصة أن تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين فرنسا ونيوزيلندا في عملية إلهاء الاستعمار، وأن ترحب بحضور هما جلساتها ويدعو المشاركون من جديد الدول الأحرى القائمة بالإدارة إلى الدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل.

٥٣ - ويرحب المشاركون بحضور ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للحلقة الدراسية لأول مرة بصفة مراقب. كما يرحبون ببيان ممثل المملكة المتحدة بشأن اعتزام بلده مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة بحدف تعزيز المشاركة.

20 - وينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأنغولا والبرازيل وبنن وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وسري لانكا وغينيا وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وكمبوديا ولبنان والمغرب والمكسيك وناميبيا ونيجيريا وهايتي واليابان لمشاركتها النشطة في الحلقة الدراسية، وأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة.

٥٥ - وتؤكد الحلقة الدراسية من حديد أهمية الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في الحلقات الدراسية الإقليمية السيابقة اليتي عقدت في فانواتو (١٩٩٠)، وبربادوس (١٩٩٠) وغرينادا (١٩٩٢) وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣) و ترينيداد وتوباغو (١٩٩٥)، وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧)، وفيجي (١٩٩٨)، وسانت لوسيا (١٩٩٩)، وحزر مارشال (٢٠٠٠).

• ٥ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل جبل طارق عدم مشاركته في تأييد الفقرات ٢٢ و ٢٩ و ٣١ و ٣٩ من الاستنتاجات والتوصيات. وأعرب ممثلا شيلي والمملكة المتحدة عن تحفظ بشأن الفقرتين • ٥ و ٥٠.

٥١ - وفي نفس الجلسة، اتخذ المشاركون قرارا يعربون فيه
 عن التقدير لكوبا حكومة وشعبا.

# التذييل الأول

# قائمة المشاركين

# الوفد الرسمي للجنة الخاصة

سانت لوسيا جوليان ر. هنتي

رئيس اللجنة الخاصة

إثيوبيا فيسيها أ. تيسيما

عضو اللجنة الخاصة

أنتيغوا وبربودا باتريك ألبرت لويس

عضو اللجنة الخاصة

إندو نيسيا دوبيتو سيمامورا

بيليان نابيتوبيلو

عضو اللجنة الخاصة

الجمهورية العربية السورية فيصل مقداد

مقرر اللجنة الخاصة

فترويلا حوليو مونتيس برادو

دومينغو بلانكو - غوتييريس

أولغا فونسيكا

عضو اللجنة الخاصة

فيجي أمرايا نايدو

عضو اللجنة الخاصة

كوت ديفوار بوتشوي

نائب رئيس اللجنة الخاصة

الكونغو لوك جوزيف أوكيو

نغاموكوبا خافيير

عضو اللجنة الخاصة

# الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين خوسيه ماريا ألير

خوسيه بوريتي

ماتيو إستريميه

اسبانيا حافيير بيريس غريفو

ألمانيا بيرند فولفن

أنغولا خوان مانويل برناردو

إيران (جمهورية - الإسلامية)\* سيد داوود محسني منفرد

البرازيل باولو إ. ر. ريبيرو

بنن جورج ن. تيمانتي

جيرماوم أغوسادو

بيرو إدغارد بيريس

الجمهورية العربية السورية \* كلوفيس حوري

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ريونغ تي سيك

دومينيكا كلاركسون ج. توماس

سانت لوسیا\* أنتوني داريوس

ميشيل جوزيف

فرانسيس ميشيل

سري لانكا جايانثا ديساناياكي

شیلی\* کریستیان ستریتر

الصين\* كاي رونغوو

غواتيمالا هوغو رينيه غوسمان مالدونادو

إرما فيرونيكا أراخوو

غيانا تيموثي كريشلو

\* عضو في اللجنة الخاصة.

وينسيسلاو ج. أ. كيرولوجيكو الفلبين ديكسترغ. ماكارايغ لي هو توان فييت نام كمبوديا مونه سيم لينغ كوبا\* (البلد المضيف) أبيلاردو مورينو حوان أنطونيو فرنانديس ياميرا كويتو غارسيا ميرتا غراندا أبيرهوف أو سكار ليون غونساليس بيدرو فانيغو سيا أراميس فوينتيس هيرنانديس داغوبيرتو رودريغيس باريرا روديي لوبيس كليمينته أيميه هيرينانديس كيسادا رينيه ميسا غارسيا ريكاردو غارسيا نابوليس أراسيليس هيريرو إيستر أرمينتيروس أورلاندو ريكييخو ألبرتو بيدلاسكو سليمان راسي لبنان هلالي عمر المغرب حسانة ماء العينين عبد الرحمن ليبك ريكاردو باسكوي بييرسه المكسيك شو شیتل رو دریغیس رافائيل أورتيس

02-22088 50

لافينيا غلوياس مييان

ناميبيا بن ماراماتا

نيجيريا إدوارد أوسونماكينده

هايتي ويليام إكسانيوس

فرانز دور سنتفيل

الهند\* ياشفاردهان كومار سنها

اليابان كنيا أو نو

الدول القائمة بالإدارة

فرنسا ديفيد ليفي

نادية صغير

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي

وأيرلندا الشمالية أسونتينا فالزارانو

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

جبل طارق بيتر كاروانا

إرنستو مونتادو

بيري شتغليتز

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كارلايل كوربين

ساموا الأمريكية تاوسي سونيا

إني فاليومافايغا

تيناري فويماونو

رايموند ماكمور

الصحراء الغربية نعامة سعيد يمني

غوام كارل غوتييريز

فرانسيسكو خيسوس سالاس

كاليدونيا الجديدة موريس بونغا

روش واميتان (جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير

الوطني)

برنار دیلادرییر

## جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني

بول نياوتيين ماتشا إيبودغاسيم أندريه نيميا موريس بندارد ألبرت زائير روبرت زوي حاك لالي

مونتيسيرات شيدموند براويي

## الخبراء

كارلايل كورجن (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة) إدواردو لارا (كوبا) إيفيت غارسيا غونساليس (كوبا) خوان ماري براس (بورتوريكو) أولغا ميراندا (كوبا) فيليس فليمينغ - بانكس (أنغيلا) ميغيل ألفاريس (كوبا) السير فريد فيليبس (أنتيغوا وبربودا) والتون براون (برمودا)

## المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى

معهد حقوق الإنسان للأمريكيين الأفارقة (الولايات المتحدة) الرابطة الكوبية للأمم المتحدة (كوبا) مركز دراسات آسيا وأوقيانوسيا (كوبا) مركز دراسات أفريقيا والشرق الأوسط (كوبا) مركز دراسات أمريكا (كوبا) مركز دراسات أوروبا (كوبا) مركز دراسات أوروبا (كوبا) نقابة المجامين ببورتوريكو (بورتوريكو)

توماس بورتر إدواردو دلغادو برموديس ميكائيل غونساليس سانشيس أرماندو إنترالغو غونساليس أولغا روفينس ماتشيين أدالبيرتو روندا فارونا لاسارو مورا سيكادي

اتحاد النساء الكوبيات (كوبا) کار میلینا رامیریس لجنة غوام لإنهاء الاستعمار (غوام) ليلاند بيتيس الرابطة الغوامية لملاك الأراضي (غوام) رو نالد تيهان الحركة المناصرة للسلام وسيادة الشعوب (كوبا) خورخي رودريغيس غربيو لورديس سيربانتيس باسكيس منظمة التضامن مع شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية (كوبا) دوریس کینتانا کروس الاتحاد الوطني للحقوقيين (كوبا) رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن (حزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)

جوديث بورن

# المنظمات الحكومية الدولية

رابطة الدول الكاريبية رياض إنسانالي

### المر اقبو ن

ألبرتو ل. ماركيس كاستييو أليخاندرو بيتس أنطونيو كوسينيو فرناندو مارتين جو بو سانو حوان أنطونيو فرانكو مدينا مانويل رودريغيس رافائيل أنغلادا لوبيس

# البرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توماس و. غيتنس

## التذييل الثابي

# بيان أدلى به السيد ريكاردو ألاركون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب بكوبا

من دواعي ارتياحي البالغ أن أرحب بكم جميعا في بلدنا وأن أحيى عقدكم لهذه الحلقة الدراسية الهامة هنا.

وكما تذكرون فقد ساهمت كوبا مساهمة نشطة في أعمال اللجنة الخاصة منذ تشكيلها، وشاركت بنشاط مع الأعضاء الآخرين في الكفاح من أجل ضمان وفاء هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة باقتدار بالولاية التي عهدت إليها الجمعية العامة بها، ألا وهي الإعمال التام لذلك الإعلان التاريخي الصادر عن الجمعية العامة، والذي يعلن حق جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار في أن تمارس ممارسة تامة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

ونعرف أن تاريخ هذه اللجنة لم يكن سهلا، وألها لم تحظ على الدوام بالدعم اللازم من الذين تعهدوا بالالتزام بما قررته الجمعية العامة بصورة ديمقراطية في عام ١٩٦٠ وكررت الإعراب عنه سنة بعد أخرى خلال أربعة عقود؛ ولم يكن هذا بالأمر الهين ولن يكون من اليسير الوفاء بمهمتها، بالرغم مما أولاها المجتمع الدولي من أهمية كبيرة.

ولقد اختتمنا العقد الذي أعلنته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار. ولكن مما يدعو إلى الأسف أن هذا العقد لن يدخل التاريخ بوصفه العقد الذي جرى فيه إنماء هذه الظاهرة بصورة تامة. وربما يعرف هذا العقد الذي اختتم على التو بصفات أخرى أجدر بالذكر في المستقبل. ويمكن أن نشير إليه، على سبيل المثال، على أنه العقد الذي عاودت فيه الكوليرا الظهور وامتدت إلى أجزاء عديدة من العالم الثالث بقدرة على التدمير يربطها بعض الروائيين الخياليين بما كان يحدث في الماضي. وقد يمكن تعريفه بالعقد الذي عاود فيه مرض السل إصابة ملايين الأشخاص في العالم الثالث، بلل وفي العالم الأول، إذ تحول إلى آفة موجودة حتى في المدينة المشهورة والغنية التي يوجد فيها مقر اللجنة والأمم المتحدة حتى أنه وصل، وفقا لما ذكرته منظمة الصحة العالمية، في عام ١٩٩٦، أي في منتصف العقد، عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بالسل أكثر من عددهم طوال التاريخ المسجل للجنس البشري. وقد يعرف أيضا بأنه العقد الذي فتك فيه وباء فيروس نقص المناعة المجتسب (الإيدز) بالسكان الفقراء من هذا العالم كي يتحول البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالسكان الفقراء من هذا العالم كي يتحول

إلى سلاح مهلك، حتى أنه يمكننا القول اليوم بثقة إنه سيكون السبب في تناقص سكان دول مختلفة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تناقصا تدريجيا في السنوات القادمة.

ويمكننا القول بأننا لم نبلغ الأهداف التي حددتما الأمم المتحدة للعقد الأحير من القرن الماضي، وأنه سيذكر خلافا لذلك بأنه العقد الذي اتسع فيه نطاق الفقر وتعمق (وسأواصل دائما الإشارة إلى المعلومات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة) حتى اختتم القرن الذي انتهى على التو بوصول عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى رقم مماثل لمجموع سكان العالم عند ابتداء القرن العشرين.

ولا بد وأن يذكر هذا العقد مع الأسى، وألا يرتبط باللحظة التاريخية التي انتهى فيها بغير رجعة قمع بعض الأشخاص لغيرهم أو بعض الدول لغيرها، بل بلحظة تذكر بازدياد "الهيمنة" وانعدام المساواة وانحسار تطلعات الإنسانية القديمة العهد إلى الديمقراطية.

ولأنه يمكننا أيضا أن نتذكر هذه الفترة التاريخية بوصفها عقد اتفاق الاستثمارات المتعددة الأطراف وعقدا لمنطقة التجارة الحرة في الأمريكتين. وكما تعرفون، أن اتفاق الاستثمارات المتعددة الأطراف هو عبارة عن مسخ أعد وجرى التفاوض عليه سرا في منتصف التسعينات حتى أن عثرت منظمة غير حكومية على نص هذه الوثيقة التي جرى التفاوض عليها سرا وخطرت لها فكرة استخدام شبكة الانترنت من أجل تعريف العالم بهذه المسألة الخلافية التي تتصل بأكثر من برلمان من برلمانات بعض البلدان المتقدمة النمو التي اشتكى أعضاؤها بحق من أن سلطات بلدالهم على وشك الالتزام بوثيقة، وباتفاق، وبتعهد يؤثر بصورة جوهرية على حقوق السكان الذين يفترض ألهم يمثلونهم والتي لم تنظر فيها أي هيئة تشريعية. وفي الواقع، لم يعلن أي شيء عن الاتفاق و لم تجر مناقشته في قطاعات المجتمع المدني في ذلك الجزء من العالم.

ومن الغريب أنه في نفس السنة التي تكشفت عن فضيحة وعن محاولة توطيد سيطرة مصالح اقتصادية معينة على سكان العالم (حرى التفاوض عليها سرا) وفي نفس الوقت الذي كان فيه ذلك العقد غير الديمقراطي موضوع جدل، كان الأمر نفسه يحدث هنا وفي هذه القارة التي ترحب بكم الآن. ففي عام ١٩٩٤، وفي مكان غير بعيد من هنا، أي في مدينة ميامي دعا رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اجتماع لرؤساء مختلف دول نصف الكرة الغربي إلى الإعراب عن تأييدهم لـ "الديمقراطية" وهي من الكلمات الأكثر عرضة لسوء التمثيل وللتشويه في استعمالها والتي كانت أكثر الضحايا على امتداد تاريخ المناورة السياسية، كما أشار الأستاذ كيلزن في بداية القرن. وبغض النظر عن الحديث عن "الديمقراطية"، أعلن هدف التوصل إلى ما أطلق عليه "اتفاق التجارة الحرة"، وهو ببساطة

اتفاق الاستثمارات المتعددة الأطراف. أي، ألها وثيقة، على غرار الوثيقة التي حرى التفاوض عليها سرا بين عدد من البلدان الكبرى، تهدف إلى إعطاء الحرية المطلقة لأصحاب رؤوس الأموال الكبرى وتشجيع التدفق الحر لرؤوس الأموال، مما من شأنه الحد من السيادة الوطنية بل حتى اضمحلالها والحد من حقوق العمال والحقوق البيئية، وهي كلها تتطلب السعي إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال وكفالة حقوق الدول والشعوب وحماية البيئة في وجه الاستغلال الاقتصادي، بدلا من إفساح الطريق دون قيود أمام حركة رؤوس الأموال.

وفيما نجتمع هنا في أيار/مايو ٢٠٠١ فإننا نجتمع بعد مضي أكثر من شهر على الاحتماع الثالث الذي عقده في كيبيك رؤساء الدول والحكومات في هذا الجزء من العالم، والذي كان على وشك أن يعلن فيه عن إبرام هذا الاتفاق الجديد وتوقيعه في الاحتماع المقبل في عام ٢٠٠٣؛ ولكن بسبب المعارضة والمقاومة من بعض دول أمريكا اللاتينية حرى تأحيل ذلك حتى عام ٢٠٠٥. ولكن اليوم، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وبعد أكثر من شهر على احتتام مؤتمر القمة الثالث للأمريكتين، فإن تلك الوثيقة الموجودة والتي أعدت منذ عام ١٩٩٤ لا تزال سرية وما زالت موضع مفاوضات بين نفس السادة الذين يقولون للعالم إلهم يجتمعون فقط من أجل الدفاع عن "الديمقراطية" وإعلاء كلمتها والنهوض بها.

وبالأمس في كوبا عرفنا أحد برامج التليفزيون بجزء من نص هذه الوثيقة الذي وصل إلى أيدينا، والذي لم يعرف من قبل، ولم يدرسه أي برلمان في المنطقة أو أي نقابة أو منظمة طلابية أو أي تجمع لأصحاب المؤسسات، بالرغم من استمرار العمل عليه طوال ست سنوات في إطار مجموعات تفاوض وأربع لجان وزارية لم يعرف أي منها العالم أو الشعوب صاحبة المصلحة بتلك المفاوضات بما يجري القيام به أو يعتزم القيام به.

وسيُذكر العقد الذي انتهى مؤخرا، بناء على ذلك، بأنه العقد الذي انحسرت فيه حقوق الشعوب الديمقراطية لمواجهة تقدم نموذج العولمة، أي مجتمع يسعى إلى فرض نفسه على الصعيد العالمي ويتسم بنشر ما كان البعض في الماضي، والجميع حاليا، يطلق عليه اسم "الليبرالية الجديدة" التي لا تنطوي على أي حديد والتي ليس لها أي صلة، في الواقع، بمفهوم الجرية.

وهذه الفكرة، فكرة تحويل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كلها إلى تابع لاقتصاد أمريكا الشمالية وإخضاع المنطقة لمصالح الاحتكارات الكبرى للولايات المتحدة ليست فكرة جديدة على الإطلاق. فمنذ أكثر من قرن حذرنا خوسيه ماريي من ذلك، ونبه شعوب القارة إلى الأخطار التي تحيق بها في العقد الأخير من القرن التاسع عشر عندما دُعيت دول أمريكا اللاتينية إلى الاجتماع في أمريكا الشمالية وطلبت منها فرض تحقيق تكامل

اقتصاداتها. ولم يكن هذا يعني فعلا إلا إخضاع تلك الاقتصادات لاقتصاد أمريكا الشمالية. وقد أدرك مارتي أن العنصر الاستراتيجي والجوهري الذي لا غنى عنه لتجنب هذا الغزو الجديد على بلداننا، هو بالتحديد كفاح شعبي كوبا وبورتوريكو من أحل استقلالهما. وقد شرح ذلك، فقال مارتي في رسالته الأحيرة الشهيرة: "إن علينا أن نوقف في الوقت المناسب الاستيلاء على حزر الأنتيل، كي لا يحدث لشعوبنا في أمريكا نفس الشيء بفعل ممارسة المزيد من القوة".

وفي الواقع، فإن منطقة التجارة الحرة في الأمريكتين وفكرة إحضاع أمريكا اللاتينية واستيعاب رأس المال في أمريكا الشمالية نشأت منذ قرابة قرن في بورتوريكو. لقد نشأت عند ضم دولة في أمريكا اللاتينية واستيعاب شعب من شعوبها وفقدانه امتيازاته الوطنية وحقوقه بإخضاعه لمصالح الاحتكارات الكبرى في إحدى القوى الأجنبية التي حاولت، في الواقع، حرمانه من كل شيء عما في ذلك ثقافته.

وإذا تحقق هذا الهدف، فإن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ستصبح بورتوريكو أحرى. وستطبق على جميع شعوب قارتنا الوصفة التي فرضت بقوة السلاح منذ قرن مضى على شعب بورتوريكو الشقيق.

لذا، فإن العقد الذي نبدأه الآن يتسم بأهمية خاصة لنا. وإذا كنا لم نتمكن في العقد الماضي أو لم نستطع أن نبلغ الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة أو لم يمكن إنهاء الاستعمار فإن هذا قد تصادف مع لحظة من لحظات تقدم القوى المضادة لحقوق الشعوب والقوى المضادة لاستقلال الدول. والعقد الذي نبدأه الآن ينبغي أن يصير عقد الهجمة الشعبية المضادة، عقد كفاح الشعوب من أجل عرقلة نموذج التسلط على الأفكار وعدم الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب وتجنب فرضه على العالم بأكمله. وفي المنطقة التي تعقد فيها هذه الحلقة الدراسية، هنا في أمريكا، فإن هذه المعركة تشن في المقام الأول من أجل هزيمة خطة أمريكا الشمالية لضم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، وهي خطة تحويل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي بأسرها إلى ما نجحوا في تحقيقه في بورتوريكو.

ولذا اسمحوا لي أن أشير إلى حالة استعمارية واحدة، حالة أحد الأقاليم وأحد الشعوب الخاضعة للاستعمار، وهي جزيرة بورتوريكو الشقيقة، لأن المصير المحزن الذي فرض على هذا الشعب هو ما يرغبون في فرضه علينا. إلا أن شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يمكنها حقا أن تعرقل ذلك كما يمكنها أن تتجنب ذلك ويمكنها أن تجد بالتحديد في بورتوريكو المثل على أن تلك المهمة ممكنة لأن قرنا من الاستيعاب الاقتصادي وقرنا من التبعية العسكرية وقرنا من السيطرة السياسية وقرنا من الجهود المبذولة من أحل

حرمان ذلك الشعب من ثقافته ومن هويته قد فشل فشلا مدويا. ومنذ فترة وجيزة، أعلن رئيس مجلس الشيوخ في بورتوريكو عن معارضة الخطط التي كانت سارية لفرض اللغة الانكليزية بوصفها لغة رسمية لذلك الإقليم. وقال إنه من العبث محاولة فرض لغة رسمية على دولة ما في الوقت الذي لا يفهم هذه اللغة ولا يعرف كيف يستعملها ٩٠ في المائة من السكان. ومع مضي قرن من مواصلة سكان بورتوريكو التفاهم بالاسبانية وحدها وبعد قرن من دفاع سكان بورتوريكو عن ثقافتهم وعن قيمهم اتضح أنه يمكنهم أيضا الاتحاد من أحل رفض القوة العاتية للسيطرة التي تقددهم والتي قتلت ودمرت الأرض والسكان في جزيرة بييكس، ببورتوريكو وألهم قادرون على إظهار هذا القدر من التماسك والاتحاد والتشبث بقيمهم الوطنية. ألا يثبت هذا أن شعوبنا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لديها قوة معنوية كافية وقوة روحية كافية وقدرة اتحاد كافية وقدرة على تنسيق المقاومة، وأن هذا هو السبيل الذي يمكننا من عرقلة محاولة ضمنا؛ فعلى العكس سنكون قادرين على تخليص دول أمريكا اللاتينية الكبيرة التي يجب أن تكون بورتوريكو دائما من بينها وأن نحقق دول أمريكا اللاتينية واستقلالها الفعلي والنهائي الذي دعا خوسيه مارتي جميع دول نصف الكرة تكاملها الحقيقي واستقلالها الفعلي والنهائي الذي دعا خوسيه مارتي جميع دول نصف الكرة الغربي في ذلك الجين إلى تحقيقه.

ولذا نشرع في هذا العقد، على الأقل من منظور أمريكا اللاتينية، في وقت يتسم فيه الكفاح من أجل استقلال بورتوريكو بالنسبة لسكان أمريكا اللاتينية بقدر من الأهمية أكبر مما كان عليه في أيام خوسيه مارتي. وفي إطار هذه المعركة من أجل الحيلولة دون ضم القارة يجب أن يكون تضامن أمريكا اللاتينية مع قضية شعب بورتوريكو جزءا لا يتجزأ من المعركة من أجل استقلال وحرية شعوبنا، بل ودليلا يقتدى به.

وفي يوم ما وأود أن أكون متفائلا وأن اعتبر أن هذا العقد سيكون على نقيض العقد السابق، العقد الذي سنتوصل فيه أحيرا إلى تحقيق تقدم ملموس وهام في مجال القضاء على الاستعمار، كما سيكون أيضا عقد هزيمة "الهيمنة" وهزيمة من يحاولون حجب الاعتراف بحقوقنا جميعا.

وأود، في الختام، أن أعبر لكم جميعا مرة أحرى عن سرورنا باستقبالكم في هافانا. ونرغب في أن تمضوا أياما سارة وأن تغتنموا كرم الضيافة المأثور عن شعبنا وأن تمضوا، علاوة على ذلك، أيام عمل مثمرة ومفيدة في حدمة الغرض المشترك والهدف الذي حدده المجتمع الدولي لمكافحة الاستعمار، وأن تتزود اللجنة في هافانا بقوة دافعة جديدة تمكنها من مواصلة أعمالها النبيلة والجديرة بالتقدير.

## التذييل الثالث

# بيان أدلى به السيد جوليان ر. هنتي، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية بسانت لوسيا، رئيس اللجنة الخاصة

باسم أعضاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنماء الاستعمار، أود أن أشكر حكومة كوبا على عرضها السخي باستضافة هذه الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، المكرسة لاستعراض الظروف السياسية والاقتصادية والاحتماعية السائدة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعضاء اللجنة يضمون أصواتهم إلى صوتي في الإعراب عن امتناننا للضيافة الأخوية التي غُمرنا بها منذ وصولنا إلى كوبا.

ويسعدني بصورة خاصة أن أرحب بالممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في هذه الحلقة الدراسية. وأود أن أخص بالذكر الأونرابل حاكم ساموا الأمريكية، توز سونيا، والأونرابل حاكم غوام، كارل ت. س. غوتييرز، والأونرابل رئيس وزراء حبل طارق، بيتر كاروانا، والأونرابل وزير الدولة للشؤون الخارجية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، السيد كارلايل كوربن، ووزير الزراعة ومصائد الأسماك، السيد موريس بونغا من كاليدونيا الجديدة، والوزير المسؤول عن الشؤون الجمركية والعلاقات مع المؤسسات الجمركية لكاليدونيا الجديدة، السيد روك واميتان، والأونرابل تشيدموند براوي، عضو برلمان مونتيسيرات.

ونحن محظوظون كذلك بأن يكون معنا ممثل ساموا الأمريكية، إني فاليومافيغا، الذي ليس له الحق في التصويت، في مجلس النواب الأمريكي، وكذلك عدد كبير من الخبراء البارزين وممثلو المنظمات غير الحكومية من منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي.

ومن بواعث الارتياح بصفة خاصة أن تعقد هذه الدورة الأولى من الألفية الجديدة في كوبا، وفي مدينة هافانا التاريخية الجليلة، التي استضافت حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية المعنية بإنهاء الاستعمار لعام ١٩٨٥، وأخيرا في عام ٢٠٠٠، مؤتمر قمة بلدان الجنوب.

وما فتئت كوبا تناصر باستمرار ومنذ عهد بعيد عمل الأمم المتحدة في مجال إلهاء الاستعمار، وتشغل حاليا بتفوق منصب نائب رئيس اللجنة الخاصة. وبالفعل فإن برونو رودريغس باريّا، الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، والموجود معنا اليوم، قد عمل رئيسا بالنيابة للجنة الخاصة في عام ١٩٩٨، ودعا في تلك السنة إلى عقد الحلقة الدراسية

الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ ذات الأهمية في فيجي، حيث أُجري استعراض حاسم للتطور السياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وفي الوقت الحاضر، يضطلع السفير ونائب الممثل الدائم لكوبا، رافائيل داوزا سيسبيدس، بدور نشط كعضو في مكتب اللجنة الخاصة، ويواصل تقديم مساهمات قيمة في أعمالنا.

وإن حضور رئيس الجمعية الوطنية ووزير الخارجية هذه الجلسة الافتتاحية لهو دليل آخر على الأهمية التي توليها كوبا حكومة وشعبا لقضية حق تقرير المصير وإنهاء استعمار شعوب هذه المنطقة وما وراءها.

وضمن أعمالنا هذا الأسبوع، سوف نحتفل بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، الذي يبدأ عادة في ٢٥ أيار/مايو من كل عام، لإعادة التأكيد على تصميم المحتمع الدولي على وضع حد للاستعمار البائد بجميع أشكاله ومظاهره، تمشيا مع مبادئ المساواة السياسية، وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات التي اتخذها الأمم المتحدة بشأن إلهاء الاستعمار.

إن اللجنة الخاصة، منذ إنشائها في عام ١٩٦١، قد أدت دورا أساسيا في تحقيق أعظم تحول في تاريخ البشرية، بإنهاء استعمار ٢٠ إقليما كانت ترزح تحت وطأة الاستعمار سابقا، منذ اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ١٩٦٠. وفي هذا الصدد، فإن ما يزيد على ٨٥ مليون شخص قد "تخلصوا من حالة التبعية منذ إنشاء اللجنة الخاصة" كما قال رئيس اللجنة الخاصة السابق، ريناغي لوهيا، بابوا غينيا الجديدة.

ومن المسلم به أن العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار، الذي غطى الفترة من المسلم به أن العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار، الذي غطى الفترة الأقاليم على المتابعة بالحكم الذاتي المتبقية، ومعظمها من الجزر الصغيرة.

بيد أن من المهم التأكيد على أن العملية حققت بالفعل قدرا من التقدم حلال التسعينات، من خلال انعقاد الحلقات الدراسية الإقليمية التي وفرت مكانا، في المنطقة الجغرافية والثقافية التي تقع فيها هذه الأقاليم، لتبادل المعلومات بين ممثلي الأقاليم، والمنظمات غير الحكومية، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والعلماء وغيرهم.

وتفيد هذه الحلقات الدراسية الإقليمية في تعزيز الوعي لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعقيدات التي تنطوي عليها الحالة في كل من الأقاليم. وتسمح هذه المنتديات بتعزيز معارف ممثلي الأقاليم أنفسها بالدور القانوني للأمم المتحدة في عملية تقرير المصير

وإنهاء الاستعمار، تمشيا مع المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل "بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

والإثراء المتبادل بين ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي في هذه الحلقات الدراسية كان عنصرا ذو أهمية حاسمة في نجاح هذه الدورات حتى الآن، مما يقوي إيماننا بأن هناك بالفعل "روحا مشتركة بين الجزر" يشترك فيها سكان منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، ولا تتعلق بتعرضنا للكوارث الطبيعية التي يسببها الإنسان فحسب، بل بتطلعنا المشترك إلى الحكم الذاتي. ومن الأهمية بمكان لنجاح هذه الحلقات الدراسية عقدها في كل منطقة، وبينما من المفيد استضافة دورة مماثلة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، كما دعا البعض إلى ذلك، فينبغي ألا يحل ذلك محل الحلقات الدراسية الإقليمية. وعلى أية حال، فإن اللجنة الخاصة تعقد دورة تدوم أسبوعا في شهر الدراسية الإقليمية. وعلى أية حال، فإن اللجنة الخاصة تعقد دورة تدوم أسبوعا في شهر أهيب بأولئك الذين ينادون بتحويل مكان عقد الحلقات الدراسية إلى نيويورك بأن يعملوا أهيب بأولئك الذين ينادون بتحويل مكان عقد الحلقات الدراسية الحافة.

لقد ظهر إلى حيز الوجود كثير من الولايات الوطنية الجزرية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، تخلصت من مختلف أنواع الاستعمار وتوصلت إلى ممارسة حق تقرير المصير، ومحققة من خلال هذه العملية الاستقلال السياسي أو الاندماج مع التمتع بكامل الحقوق السياسية في البلد الذي اند بحت فيه، أو الارتباط الحر ببلد آخر مع ممارسة أقصى قدر من الحكم الذاتي.

وتوفر منطقتا البحر الكاريبي والمحيط الهادئ نماذج لهذه الخيارات الثلاثة المعترف بها، كما حددها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥٤١ (د-١٥) لعام ١٩٦٠، وكما أكدت عليها مرة بعد أحرى القرارات اللاحقة للجمعية العامة خلال ما يزيد على أربعة عقود بناء على ذلك:

- (أ) توجد في منطقة البحر الكاريبي مجموعة الدول الجزرية الصغيرة المستقلة التي تشكل الجماعة الكاريبية، أي تلك الدول الجزرية الصغيرة التي يضمها منتدى حزر المحيط الهادئ؛
- (ب) وتوجد في منطقة البحر الكاريبي الولايات الوطنية الجزرية التي أدمجت في الجمهورية الفرنسية، غواديلوب ومارتينيك وغيانا الفرنسية، وتوجد في منطقة المحيط الهادئ ولاية هاواي المندمجة في الولايات المتحدة؛

(ج) وتوجد في منطقة البحر الكاريبي دول مرتبطة، منها جزر الأنتيل الهولندية وأَرُوبا المرتبطة المرتبطة في منطقة المحيط الهادئ هي جزر كوك ونيوي المرتبطة بنيوزيلندا؛ وجزر مارشال، وبالاو وولايات ميكرونيزيا الموحدة المرتبطة بالولايات المتحدة.

بيد أنه في كل من منطقي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ لا تزال توجد أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تديرها بلدان متقدمة النمو بالاستناد، أحيانا إلى نماذج معقدة من الحكم الاستعماري كثيرا ما تُصوَّر، وكثيرا ما يُنظَر إليها في الأقاليم أنفسها، كحكم ذاتي، بغض النظر عن الحقيقة الموضوعية. وليس من المهم عند تحديد تمتع إقليم ما بالحكم الذاتي النظر في كيفية فقدان ذلك الإقليم حكمه الذاتي، سواء كان ذلك بالغزو أو البيع أو التنازل طوعا أو بأية طريقة أحرى.

وقد نححت تلك الأقاليم التي حققت الحكم الذاتي إلى حد كبير بسبب التقيد بمعايير تقرير المصير على النحو المبين في هذه الخيارات السياسية الثلاثة، استنادا إلى المبدأ الأساسي للمساواة السياسية.

وقد أشار السفير الموقر السابق لإثيوبيا، تسفاي تاديسي، في البيان الذي أدلى به بصفته الرئيس السابق للجنة الخاصة، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريي المعقودة في عام ١٩٩٠ في بربادوس، إلى المرونة في عملية تقرير المصير التي تشملها هذه الخيارات الثلاثة المعترف بها، قائلا إن هذه المرونة "تنفي الآراء المضللة لأولئك الذين يدّعون أن الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الخاصة، ليس لديها ما تقدمه سوى الاستقلال".

ولكنه بيَّن أن هذا لا يشكل إقرارا سياسيا بشرعية ترتيبات التبعية القائمة في ذلك الحين. وإلى اليوم لا تزال هذه الترتيبات على ما هي عليه تقريبا، بالرغم من مضي ما يزيد على عقد من الزمان.

ولذلك فمن الواضح أن مبادئ المساواة السياسية التامة والمطلقة يجب أن تظل هي المحك في معالجة عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة، إذا أردنا أن نتفادى شبح "المستعمرات الأبدية".

والالتزام بهذه المبادئ ضرورة حاسمة إذا أردنا التوصل إلى التوصية بحلول من أجل النهوض بهذه الأقاليم التي حققت درجات متفاوتة من الحكم الذاتي الداخلي، ولكنها مع ذلك لا تزال ترزح تحت السلطة التي تمارسها من جانب واحد الدول القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بسَنّ القوانين وفرضها على الأقاليم، في كثير من الأحيان.

وليس هذا سوى وصف مقتضب للحالة الاستعمارية التي تمر بها معظم الأقاليم الجزرية الصغيرة الباقية اليوم، ومن المتوقع أن يدور نقاش جدي حول هذا الموضوع خلال هذه الحلقة الدراسية، حيث سيطلب من المشاركين الإدلاء بآرائهم، وستدرس اللجنة الخاصة هذه الآراء بإمعان.

وأثناء الإعداد لعقد هذه الحلقة الدراسية خلال الأيام الثلاثة القادمة، ذُكِّرتُ بكلمات كثير ممن سبقونا في النضال من أجل تقرير المصير.

فقد كتب رئيس تترانيا الراحل حوليوس نيريري أن مبدأ تقرير المصير يعني قدرة شعب على تقرير مستقبله بنفسه وعلى حكم نفسه دون تدخل.

وحذّر رئيس غانا الراحل، كوامي نكروما، قائلا إن من الأفضل بكثير أن تحكم نفسك من أن يحكمك أي شخص آخر.

وتحدث رئيس وزراء جامايكا الراحل، مايكل مانلي، عن ضرورة مواصلة هذا النضال لصالح أولئك الذين لا يزالون مستبعدين سياسيا.

وتشكل وجهات نظر عدد من أسلافي نظرات ثاقبة:

(أ) فقد قال السفير رودريغس باريّا في بيانه كرئيس للحلقة الدراسية المعقودة في فيجي عام ١٩٩٨ "إن عملية إنماء الاستعمار قد دخلت المرحلة الأحيرة في عالم يتغير بسرعة ويتأثر تأثرا عميقا بتحديات العولمة والتكامل الاقتصادي الدولي. إن الشعوب في جميع أنحاء العالم تطالب بالإنصاف والعدالة والمشاركة في صنع القرارات التي تمس حياتما اليومية ورفاهها ومستقبلها. وتلك تطلعات أساسية لا يمكن أن تتحقق إذا حُرمت تلك الشعوب من فرصة التحكم بأقدارها"؛

(ب) ولاحظ السفير بيتر دونيغي في الحلقة الدراسية لسانت لوسيا أننا "[يجب أن نسعى] جميعا إلى التعاون بهدف تحديد وتنفيذ تدابير تحقق صالحهم (شعوب الأقاليم) وفقا لما ترغبه جماهيرهم، ورهنا بالمبادئ العامة للقانون الدولي والعدالة والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد"؛

وتمشيا مع وجهات النظر هذه، فإن بداية هذا العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار تتيح لنا فرصة لاستعراض تنفيذ ولاية الأمم المتحدة في مجال إلهاء الاستعمار، وضمان تكريس الموارد المناسبة البشرية والمالية على حد سواء من أجل نجاح هذه العملية. وليس هذا وقت الالهماك في "العمل جريا على العادة" وينبغي تذليل العقبات التي كثيرا ما تنطوي عليها البيروقراطية المفرطة وتحول دون نجاح عمل اللجنة الخاصة.

ولكن حمل الشعلة ليس من واجب اللجنة الخاصة وحدها. فبينما تضطلع اللجنة بمسؤولية اتخاذ كثير من المبادرات التي تعزز تقرير المصير في الأقاليم الجزرية الصغيرة، أن المبالغة في الاعتماد على لجنة واحدة في الأمم المتحدة، لا يتوافر لديها سوى قدر محدود من الموارد البشرية والخبرة، لا يسمح بتنفيذ الولاية الشاملة لتقرير المصير. وإذا كان هناك درس واحد يُستفاد من العقد الدولي الأول فهو أن منظومة الأمم المتحدة ككل، مع وجود استثناءات ملحوظة، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، لم تُبد استعدادها لتنفيذ ولايتها في مساعدة هذه الأقاليم في عملياها الإنمائية. ولذا فإن الحاجة تدعو إلى زيادة كبيرة في التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة ككل لمواجهة التحدي. وتعتزم اللجنة الخاصة عقد احتماع مشترك مع المجلس الاقتصادي والاحتماعي بشأن الأساليب الكفيلة بضمان تنفيذ منظومة الأمم المتحدة ككل لولايتها في مساعدة هذه الأقاليم.

وفضلا عن اللجنة الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة ككل، فإن المسؤولية القانونية عن إلهاء الاستعمار تقع أيضا على عاتق الدول القائمة بالإدارة. وكما أشرت إلى ذلك في حفل افتتاح دورة اللجنة الخاصة في شباط/فبراير الماضي، فإنني عازم على الإسراع بخطى الحوار غير الرسمي الجاري مع تلك الدول التي تدير الأقاليم، ولكن الوقت قد حان أيضا لكي تستأنف تعاولها الرسمي مع اللجنة. وقد اتخذت اللجنة الخاصة خطوات ذات شأن لإصلاح عملياتها منذ التسعينات، بما في ذلك إلغاء لجالها الفرعية، وتحديث صياغة قراراتها، وإحراءات أخرى كثيرة. وسوف يسهم استئناف الحوار الثلاثي الأطراف بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم في تعزيز نجاح عملنا.

ومنذ بدء العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار، حققت عملية تقرير المصير تقدما، ولكنها كانت عملية بطيئة وغير مكتملة. ولذا فإن اللجنة الخاصة تعتبر هذه الحلقة الدراسية الإقليمية خطوة أولى حاسمة في هذا العقد الدولي الثاني، فما نعمل على وضع الاستراتيجيات الدولية، في إطار جهد متضافر لضمان إعمال هذا الحق المقدس في تقرير المصير، هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، في جميع الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بحيث تتحقق للشعوب كامل المساواة السياسية، تمشيا مع المعايير الدولية المعترف ها. وينبغي عدم قبول أي شيء دون هذا الهدف.

وإذ نستهل هذه الرحلة، يسر وفد اللجنة الخاصة أن يرحب بالمشاركين في حلقتنا الدراسية، ويتطلع إلى المداولات الهامة التي تنتظرنا خلال الأيام الثلاثة القادمة، وما بعدها.

02-22088 64

#### التذييل الرابع

#### بيان أدلى به مقرر اللجنة الخاصة

في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في ماجورو، حزر مارشال في العام الماضي، أطلعت المشاركين على دور اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وطلبت إلى الأمانة العامة إعادة تعميم تلك الورقة في هذه الحلقة الدراسية، ولكني أود أيضا أن أوافيكم عن حديد بمعلومات عن عمل اللجنة الخاصة وبعض الإيضاحات المتعلقة بهذا العمل، بدءا مما انتهيت إليه في العام الماضي.

لقد واصلت اللجنة الخاصة، منذ حلقتنا الدراسية السابقة التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٠، دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة الحوار. وكما تعلمون جيدا، لا تستطيع اللجنة الخاصة أن تضطلع بولايتها بشكل كامل دون تعاون الدول القائمة بالإدارة. وتكرر الجمعية العامة كل عام دعوها إلى أن تعمل الدول القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة في تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ والقرارات العديدة الأخرى التي اتخذها الجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار.

و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت في عام ١٩٦٠ قرارين بشأن إلهاء الاستعمار: أحدهما عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهو القرار ١٥١٥ (د - ١٥) والقرار ١٥٤١ المعنون "المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق". ونص الإعلان معروف حيدا شأنه في ذلك شأن القرار المتعلق بالمبادئ التي تنص على أنه يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه: (أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛ (ب) أو بدحوله الحر في ارتباط بدولة مستقلة؛ (ج) أو بالاندماج مع دولة مستقلة. وتحتدي اللجنة في عملها بهذين القرارين وبغيرهما من القرارات المتعلقة بإلهاء الاستعمار.

وتسعى اللجنة، طيلة تاريخها، إلى إقامة حوار مستمر مع الدول القائمة بالإدارة. وفي السنتين الماضيتين، حددت اللجنة الجهود التي تبذلها بشأن مبادرة تقتضي منها أن توافق على أن تناقش مع الدول القائمة بالإدارة برامج عمل محددة متعلقة بالأقاليم على أساس كل حالة على حدة. وتشاورت اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، مع الدول القائمة بالإدارة واتفقت معها على أن تجري هذه المشاورات بصفة غير رسمية. وأعدت اللجنة الخاصة ورقتين من أجل بدء هذه العملية.

وتحتوي الورقة الأولى، التي ووفق عليها في اجتماع غير رسمي عقد بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، على مبادئ توجيهية للتشاور بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

وتحتوي الثانية، التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في احتماع غير رسمي عقد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، على برنامج عمل يتضمن الخطوط العريضة للخطوات التي ستتخذ في إجراء المشاورات مع الدول القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم. وقد أحيلت هذه "الورقة غير الرسمية" إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تبدي آراءها بشأن ما ورد فيها. وعقد احتماعان غير رسميين مع اثنتين من الدول القائمة بالإدارة كلا منهما على حدة لمعرفة رأيهما في برنامج العمل.

ونتيجة للمشاورات التي حرت مع الدول القائمة بالإدارة، اتُفق على أن يكون إقليما ساموا الأمريكية وبيتكيرن هما أول إقليمين تجري مناقشتهما. كما اتُفق على أن يجري إعداد برنامج عمل محدد لكل من ساموا الأمريكية وبيتكيرن وأن تضمن الدولتان القائمتان بالإدارة مشاركة ممثلي هذين الإقليمين غير المتمتعين بالحكم الذاتي في جميع مراحل المناقشات.

وكان مفهوما أن كل دولة من الدولتين القائمتين بالإدارة ستقدم فيما بعد برنامج عمل مقترحا للإقليم الذي تتولى إدارته وستبين الأسلوب الذي ستضمن به مشاركة ممثلي الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي التابع لها في المناقشات.

وفي الوقت نفسه، تواظب دولة أخرى من الدول القائمة بالإدارة، وهي على اتصال وثيق باللجنة الخاصة، على حضور جلسات اللجنة وتطلع اللجنة بانتظام على التطورات المامة المستجدة في الإقليم الذي تتولى إدارته، كما ظلت تحيط اللجنة علما بالتطورات الهامة الأخيرة التي نأمل في أن يصلنا المزيد عنها عندما تعقد اللجنة الخاصة دورتما في الشهر المقبل. وأقصد بذلك نيوزيلندا وتوكيلاو.

فضلا عن ذلك، تتابع اللجنة الخاصة عن كثب عملية تنفيذ اتفاق نوميا في كاليدونيا الحديدة. وقد حضرت الدولة القائمة بالإدارة جلسات اللجنة الخاصة كما شارك ممثلو الإقليم مشاركة نشطة في الحلقات الدراسية التي تعقدها اللجنة الخاصة وفي جلسات الإحاطة التي تعقد في الأمم المتحدة بشأن إلهاء الاستعمار.

لذا، فإنني أود التشديد في هذا السياق على أن اللجنة الخاصة دأبت على بذل كل ما في وسعها من جهود لإشراك الدول القائمة بالإدارة في حوار بناء. وقد فعلت اللجنة

الخاصة ذلك بنية صادقة وعلى أمل أن تؤدي نُهُج حديدة إلى إحراز تقدم في محال إنهاء الاستعمار.

وقد ذكر روبرت هنتي في مطلع هذا العام عندما انتخب رئيسا جديدا للجنة الخاصة، وهو الآن وزير خارجية سانت لوسيا، أنه يعتزم مواصلة العملية التي بدأت برئاسة السفير بيتر دونيغي من بابوا غينيا الجديدة. ولهذا فقد أعلن الرئيس الحالي للجنة الخاصة أن السفير دونيغي سيرأس الفريق العامل الذي سيجري المشاورات المتوحاة مع الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ الذكورة أعلاه.

ويمكن القول إذا استخدمنا مصطلحات عالم الرياضة، إن "الكرة الآن في ملعب" الدول القائمة بالإدارة، ويُنتظر منها الآن أن تقدم إلى اللجنة الخاصة برامج عمل محددة. ولكن ذلك لم يحدث حتى الآن مع الأسف.

وقد أثار مشاركون في الحلقات الدراسية السابقة وعدد من الأشخاص المعنيين بإنهاء الاستعمار بضعة تساؤلات بشأن المبادرة التي تقدمت بها اللجنة الخاصة. وتمثل هذه الإحاطة بالمعلومات محاولة للإحابة على بعض تلك التساؤلات.

فمثلا، إذا نظرنا إلى برنامج العمل العام، نحد أن البعض قد تساءل عما إذا كانت جميع الخطوات الواردة إجمالا في ذلك البرنامج تنطبق على جميع الأقاليم بصورة متساوية. وكان ردنا على ذلك نفسه على الدوام وهو أنه سيجري وضع برنامج عمل لكل إقليم من هذه الأقاليم يراعي حالته الخاصة. وليس في نية اللجنة الخاصة أن تطبق صيغة بعينها على جميع الأقاليم. ولكن اللجنة الخاصة ستهتدي بميثاق الأمم المتحدة وإعلان عام 1970 و1970 (د - 10) و 1970 (د - 10) (د - 10)

وتساءل البعض عن المقصود بعبارة برنامج عمل محدد.

وللرد على ذلك نقول إن اللجنة الخاصة تستخدم عبارة "برنامج عمل محدد" لتعني ها المناقشة المنظمة ذات الأهداف المحددة، التي تصف الأنشطة التي سيجري الاضطلاع بما بشأن أحد الأقاليم وتبين المواعيد - أو الجدول الزمني للمناقشات والأنشطة - مع مراعاة الخصائص التي يتميز بما ذلك الإقليم عن غيره.

بيد أن آخرين قد تساءلوا عن الترتيب الذي سيعتمد في مناقشة الأقاليم، وعما إذا كان هناك ترتيب من حيث الأولوية.

وقد توصلت اللجنة الخاصة إلى اتفاق مع الدول القائمة بالإدارة مجتمعة، بعد إجراء مشاورات معها، على مناقشة مسألتي ساموا الأمريكية وبيتكيرن أولا. وستنتهج اللجنة الخاصة نفس النهج في تحديد الأقاليم الأحرى التي ستجري مناقشتها.

إلا أن الدول القائمة بالإدارة لم تحدد لنا، باستثناء نيوزيلندا، الموعد الذي تعتزم فيه اقتراح برنامج عمل بالنسبة للإقليمين الأولين، وتدرك اللجنة الخاصة أنه متى تم الاتفاق على برنامج عمل لكل إقليم من هذين الإقليمين، فسيتعين أيضا مناقشة الترتيبات العملية والإدارية والمالية والاتفاق عليها.

وأخيرا، تساءل البعض عما إذا كان ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سيشاركون في المناقشة، وكيف ستضمن اللجنة الخاصة ذلك؟

ويشكل ذلك جزءا من المشاورات التي ستجري مع الدول القائمة بالإدارة، وهو عنصر أساسي من عناصر الاتفاق الذي تم التوصل إليه معها لمناقشة مسألتي ساموا الأمريكية وبيتكيرن. وستقوم الدول القائمة بالإدارة، في برامج عملها المقترحة، ببيان الترتيبات التي ستُتخذ لضمان مشاركة ممثلي الأقاليم المعنية.

وتساءل آخرون عما إذا كان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعني أن اللجنة الخاصة والأمم المتحدة مصممتان على أن تنال كل الأقاليم استقلالها. وكان ردنا على ذلك ثابتا فيما يتعلق بالخيارات المتاحة أمام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي السابق، اندمج بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دولة مستقلة أو اختار الدخول في ارتباط حر مع دولة مستقلة. واختارت أقاليم أخرى الاستقلال. وقد جرت في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الحيط الهادئ مناقشة بشأن ما يفترض أنه "خيار رابع"، جرى فيها النظر في ترتيبات لا تندرج عادة تحت الخيارات الثلاثة المتوحاة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥).

وحسب رأي اللجنة الخاصة، فإن الاحتيار بين البدائل المتعلقة بالمركز المستقبلي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا للإعلان والقرارات ذات الصلة، يجب أن يتم في إطار يتيح للأمم المتحدة أن تقتنع أو تتأكد من أن تقرير المصير قد تم بحرية. وقد قامت الأمم المتحدة، في إحدى الحالات التي شهدها التاريخ الحديث (تيمور الشرقية)، بتنظيم وإحراء استطلاع شعبي صوت فيه شعب الإقليم على حيارات تتعلق بمركزه في المستقبل.

وخلال المناقشات التي أفضت في نهاية المطاف إلى اعتماد برنامج العمل العام، كان أعضاء اللجنة على وعي كامل بالظروف الخاصة بكل إقليم وبضرورة المضي قدما على أساس كل حالة على حدة.

02-22088 68

والولاية التي ظلت تضطلع بها اللجنة على مدى السنوات الأربعين الأخيرة لا تقل إلحاحا اليوم عما كانت عليه في عام ١٩٦١. بل إننا مصممون، ونحن نستهل بهذه الحلقة الدراسية مجموعة من الأنشطة التي ستضطلع بها اللجنة الخاصة في سياق العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، على مواصلة بذل جهودنا وعلى أن نقوم، كما فعلنا في الماضي، بالسعي إلى إحراء حوار بناء مع الدول القائمة بالإدارة. كما سنواصل السعي إلى إحراء مشاورات عن كثب، عن طريق رئيس اللجنة ومكتبها، مع رئيس المحلس الاقتصادي والاجتماعي من أحل التشجيع على تقديم المساعدة الدولية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

#### التذييل الخامس

#### رسالة من الأمين العام

في أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، أبعث بتحياتي إلى جميع الذين تجمعوا في هافانا لحضور الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن إنهاء الاستعمار.

إن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٦٠، قد أكد بقوة حق تقرير المصير. ويشكل الإعلان، إلى حانب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، الأساس الذي يستند إليه دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في مجال تحقيق الديمقراطية والدفاع عن مبادئ تقرير المصير، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بإنماء الاستعمار. وقد نال الاستقلال منذ اعتماد الإعلان أكثر من ٨٠ مليون شخص، ولكن لا ينزال هناك ١٧ إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في العالم كله.

وتنظم اللجنة الخاصة، بوصفها جهازا تابعا للأمم المتحدة، حلقات دراسية، كهذه الحلقة، لإعطاء أكثر من مليوني شخص يعيشون في هذه الأقاليم فرصة إبداء آرائهم بشأن المشاكل الفريدة التي يواجهو لها. وقد ساعدت المعلومات التي جرى جمعها في هذه الحلقات الدراسية على إذكاء الوعي في المجتمع الدولي بشأن هذه المشاكل. وكان من نتيجة ذلك أن أعلنت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر الماضي، العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وتشكل هذه الحلقة الدراسية أول حلقة دراسية من نوعها تعقدها اللجنة الخاصة منذ ذلك الحين. وهي تتيح لنا فرصة فريدة لإلزام أنفسنا من جديد بالهدف المتمثل في ضمان أن تتمكن جميع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار.

ومن الواضح أن إنهاء الاستعمار هو إحدى قصص النجاح العظيمة التي شهدها نصف القرن الأخير، ويتعين علينا أن نمضي قدما بهذه العملية حتى نهايتها. وأود انطلاقا من هذه الروح أن أشكر حكومة كوبا على ما أبدته من كرم ضيافة في استضافة هذه الحلقة الدراسية، وأتمنى لكم جميعا حلقة دراسية موفقة جدا.

#### التذييل السادس

#### رسالة من رئيس الجمعية العامة

يحتفل المجتمع الدولي كل عام بالأسبوع الذي يبدأ في ٢٥ أيار/مايو، باعتباره أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان.

ونبدأ في هذا العام العقد الثاني للقضاء على الاستعمار. وفي هذا الصدد، تشكل خطة العمل التي قدمها الأمين العام في عام ١٩٩١ وتم استكمالها عام ٢٠٠١، في الوثيقة (A/56/61) ما تبقى من العمل الذي يتعين الاضطلاع به لتحقيق الأهداف التي حددها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، أي منذ أكثر من أربعة عقود.

ولهذا فقد آن الأوان لأن يجدد المحتمع الدولي التزامه بدعم تطلعات شعوب الأقاليم الباقية في التنفيذ الكامل للقرار ١٩٦٠ (د - ١٥) الذي يرد فيه إعلان عام ١٩٦٠.

وقد أسهمت الأمم المتحدة إسهاما كبيرا في إلهاء الاستعمار. فخلال فترة وجودها، نال عدد كبير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي شكلا من الحكم الذاتي وأصبحت أقاليم كثيرة منها دولا مستقلة. ومنذ عام ١٩٦١، تضطلع بعمل المنظمة في محال إلهاء الاستعمار اللجنة الخاصة، التي عهدت إليها الجمعية العامة بالقيام بالولاية التاريخية المتمثلة في دراسة تطبيق الإعلان وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى تنفيذ.

وفي الوقت الذي نحتفل فيه بأسبوع التضامن، تعقد اللجنة الخاصة، وهي هيئة تقرير السياسات التابعة للجمعية العامة في مجال إلهاء الاستعمار، حلقتها الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في هافانا بمشاركة من ممثلي الدول الأعضاء وشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وحبراء بشؤون منطقة البحر الكاريبي وممثلي المحتمع المدني. ومن المفروض أن تكون هذه فرصة فريدة لمعرفة المزيد عن الحالة الراهنة في الأقاليم المذكورة، وخاصة أقاليم منطقة البحر الكاريبي، والاستماع إلى آراء سكالها.

ومنذ بضعة أشهر فقط، كان لي شرف زيارة إقليم تيمور الشرقية الذي تديره حاليا الأمم المتحدة، والذي ينتقل حاليا إلى مرحلة الاستقلال. ورغم أن الزيارة كانت قصيرة نسبيا، فقد استطعت أن أقف بنفسي على مشاعر الترقب والأمل التي كانت تخامر أهل تيمور الشرقية وهم يتطلعون إلى المستقبل. بيد أن التحديات الهائلة التي ستواجهها تيمور

الشرقية الناشئة لن تكون أكبر من تصميم أهل تيمور الشرقية وهم يتأهبون لتولي المسؤولية الكاملة عن تقرير مصيرهم باعتبارهم دولة مستقلة.

وإذا كنا، في هذه المناسبة التذكارية، ننظر إلى الماضي بارتياح لما حققته الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، فإن الأهم هو أن ننظر إلى الأمام إلى العمل المتضافر الذي يتعين الاضطلاع به لتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. ومن الواضح أن هذه المهام ستحتاج إلى تعاون الدول القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة. وهناك أيضا الكثير الذي ينبغي أن تقوم به الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وبراجمها لمساعدة الأقاليم، وكثير منها جزر صغيرة.

وبصفتي رئيس الجمعية العامة، أغتنم هذه الفرصة للتشديد على أهمية دعم وتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنحاء الاستعمار من أجل تحقيق الهدف النهائي للعقد الثاني وهو: عالم حالٍ من الاستعمار.

#### التذييل السابع

#### قرار بشأن الإعراب عن التقدير لكوبا حكومة وشعبا

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ في هافانا، كوبا، بغرض تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبخاصة استعراض المسائل الملحة المتصلة ببرنامج عمل اللجنة الخاصة للعقد الثاني للقضاء على الاستعمار،

وقد استمعو ١ إلى البيان الهام الذي أدلى به السيد ريكاردو ألاركون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في كوبا،

يعربون عن امتناهم العميق لكوبا حكومة وشعبا لتزويدهما اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، ولإسهامهما الكبير في إنجاح الحلقة، وبخاصة لما لقيه المشاركون والمراقبون طيلة إقامتهم في كوبا من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال، وخاصة من حانب الرئيس فيديل كاسترو.

#### الفصل الثالث

#### نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

112 - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة نشر المعلومات عن إلهاء الاستعمار بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساها العامة.

٥١٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في حلستها ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

117 - وأحذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ٥٥/٥٥ اللؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن نشر المعلومات عن إنماء الاستعمار، والقرارين ٥٥/٦٤ و٥٥/١٤ المتخذين في التاريخ نفسه بشأن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

۱۱۷ - وأحرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه (انظر (A/AC.109/2001/SR.3).

۱۱۸ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير إدارة شؤون الإعلام عن نشر المعلومات بشأن إنحاء الاستعمار (A/AC.109/2001/19) وإلى مشروع قرار بشأن البند من إعداد الرئيس بالنيابة (A/AC.109/2001/L.4).

۱۱۹ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.4 دون تصويت (A/AC.109/2001/20).

17. - ويرد نص القرار A/AC.109/2001/20 في شكل توصية للجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع زاي).

### أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

17۱ – احتفلت اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء حلقتها الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في هافانا في كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (للاطلاع على التفاصيل، انظر (Part 1) (A/56/23)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرات ١٥ إلى ١٨ والتذييلات الثاني إلى الرابع).

#### الفصل الرابع

#### مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

و ۱۲۲ - في الجلستين ۱ و ۳ المعقودتين في ۲۱ شباط/فبراير و ۱۲۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۱ قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (Rev.1 و A/AC.109/2000/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة أيضا النظر في البند في جلسالها العامة وعند دراستها لأقاليم معينة، حسب الاقتضاء.

۱۲۳ – ونظرت اللجنة الخاصة في هـذا البنـد في حلسـتيها ٣ و ٨، المعقودتين في ١٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

۱۲۵ – وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من القرار ٥٥/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٤٣/٥٥ و ٥٥/٤٤ ألف وباء المتخذين في التاريخ نفسه والمتعلقين بأقاليم معينة. ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في المقرر ٥٥/١٤ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أيضا في المقرر ٥٥/١٠ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر

170 - وإضافة إلى النظر في هذا البند، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المحالصة إليها، آخذة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلفة مسن قرارات الجمعية العامسة مرات الحمعية العامسة المحام ذات الصلفة مسن قرارات الجمعية المقررات المحام فضلا عن المقررات المعامة التي اتخذها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

۱۲٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٨ وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه المثان (٢٠٠١، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2001/L.6).

۱۲۷ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تواصل النظر في هذا البند في جلسة لاحقة لها (انظر A/AC.109/2001/SR.3).

۱۲۸ - وفي الجلسة ۸ المعقودة في ۲۹ حزيران/يونيه، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة تعديلا شفويا على مشروع القرار A/AC.109/2001/L.6 تضاف به عبارة "لكي يتزامن مع الاستفتاء المقترح الذي تعتزم اللجنة الانتخابية لغوام إجراءه في ۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲ أو قرب ذلك التاريخ" إلى الفقرة الخامسة من المنطوق.

179 - e وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.6، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت (A/AC.109/2001/26).

۱۳۰ – وباتخاذ اللجنة الخاصة قرارا موحدا بشأن ۱۱ إقليما صغيرا غير متمتع بالحكم الذاتي في جلستها ۷ المعقودة في ٢٠٠١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/AC.109/2001/23) وقرارا بشأن توكيلاو في الجلسة ذاقا (A/AC.109/2001/24)، أقرت اللجنة الخاصة عددا من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصيتها إلى الجمعية العامة في الفصلين العاشر والحادي عشر (انظر أيضا الفصل الثالث عشر، الفرع هاء المتعلق بتوكيلاو والفرع واو المتعلق بأنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات).

۱۳۱ - ويرد فيما يلي نص القرار A/AC.109/2001/26 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ۸ المعقودة في ۲۹ حزيران/ يونيه ۲۰۰۱:

#### إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأحرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ (١٣٠)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم غوام في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وإذ تحيط علما بالقرار رقم (LS) 464، اللذي اعتمدته الهيئة التشريعية الثالثة والعشرون لغوام في ١٩ موز/يوليه ١٩٩٦ وطلبت فيه إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب ببدء حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

۱ - تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعّال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارها؟

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار النهج الجديدة التي تنتهجها اللجنة الخاصة في أعمالها، وتحثها على التعاون مع اللجنة في جهودها هذه؟

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء؟

ه - تطلب أيضا من رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بإدارة غوام لتسهيل إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم، لكي يتزامن مع الاستفتاء المقترح الذي تعتزم اللجنة الانتخابية لغوام إحراؤه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أو قرب ذلك التاريخ.

#### الفصل الخامس

# الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

1 / ۱۳۲ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساها العامة.

١٣٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في هـذا البنـد في حلسـتها ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

178 - ee وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، يما في ذلك بصفة خاصة القرار 170 / 180 /

02-22088 76

<sup>.</sup>A/AC.109/2009 (\T)

بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من القرار ٥٥/١٤٦ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرار ٥٥/١٤٧ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأحرى، المشار إليها في الفقرة الأحيرة من ديباجة القرار ٨/٨C.109/2001/29، الذي اتُخذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

1۳٥ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة، تمشيا مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية، بأن تعمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم، إلى أن تدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بهذه الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٩٩/٩٨ المؤرخ جملة ما قررته.

۱۳۱ – وأثناء نظر اللجنة الخاصة هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدها الأمانة العامة تشتمل، فيما تشتمل، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغيلا، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وغوام، ومونتسيرات (A/AC.109/2001/3-4, 6-10, 13, 15)

١٣٧ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ تمـوز/يوليـه ٢٠٠١، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدهما

الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع قرار متعلق بالبند (A/AC.109/2001/L.9).

۱۳۸ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.9 دون تصويت (A/AC.109/2001/29).

۱۳۹ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع باء) نص القرار 2/2001/29 الثالث عشر، اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

#### الفصل السادس

## الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم هما الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارها

• ١٤٠ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٤٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم كها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارها بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في حلساها العامة.

١٤١ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في حلستها
 ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

البند، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، عند نظرها في هذا البند، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، عما في ذلك بصفة خاصة القرار ٥٥/١٤٠، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ منه إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك امتثالا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تشجع على إيجاد مصادر بديلة لمعيشة شعوب الأقاليم المعنية. وأحذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا مقرر الجمعية وأحدات اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها السادسة والخمسين.

18٣ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدها الأمانة العامة تتضمن، فيما تتضمن، معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام A/AC.109/2001/3-4).

1 £ ٤ – وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/2001/L.10).

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/2001/L.10 دون تصويت (A/AC.109/2001/30).

١٤٦ - ويسرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الشالث عشر، الفرع طاء) نص المقرر الفصل الشالث عشر، الفرع طاء) نص المقلمة في جلستها A/AC.109/2001/30 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في محموز/يوليه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

#### الفصل السابع

## تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2)، أن تقوم في جملة أمور، بتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن تنظر فيها في جلسالها العامة.

١٤٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها
 ٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

9 \ 1 - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/١٣٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٠ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها السادسة والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا سائر القرارات التي اتخذها الجمعية بشأن هذا الموضوع، يما فيها القرار ٢١/١٨٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أيدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (انظر ١٩٩١) العقد والقرار ٥٥/٢٤ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-١٠١ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقرير الأمين الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقرير الأمين

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٥٦ -قررت اللجنة الخاصة، في جلستيها ١ و ٣، المعقودتين في ٢١ شـباط/ فـبراير و ١٨ حزيـران/يونيـه ٢٠٠١، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2) و Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في حلساها العامة.

١٥٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٥٨ - وأحذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ۱۸) المؤرخ ۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۲۳ الذي قررت فيه الجمعية العامة، فيما قررت، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٣٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ منه من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإحراءات المعمول بما، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها السادسة والخمسين. وفضلا عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٥٥/٧٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/

العام بشأن العقد الثاني الذي يتضمن خطة عمل مستكملة الفصل الثامن للعقد الثاني (A/56/61)، المرفق).

> ١٥٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأحرى، المشار إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار A/AC.109/2001/27 الذي اتخذته اللجنة في ٢ تموز/يوليه . 7 . . 1

> ١٥١ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢ تمـوز/يوليـه ٢٠٠١، وجمه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/56/65) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (E/2001/57)، فضلا عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2001/L.11).

> ١٥٢ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة الخاصة في مستهل جلستها ٩، أدلى كارلايل كوربن ببيان باسم حكومة حزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر .(A/AC.109/2001/SR.9

> ١٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من أمين اللجنة وممثل فيجي ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.9).

> ١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.11 دون تصويت .(A/AC.109/2001/27)

> ١٥٥ - ويسرد في الجزء الثالث من هذا التقريس (انظر (A/55/23 (Part III) الفصل الثالث عشر، الفرع جيم) نص القرار A/AC.109/2001/27 الذي اتخذت اللجنة الخاصة في جلستها ٩، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

ديسمبر ٢٠٠٠، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٥٥/١٤٦ المتخذ في التاريخ نفسه والمتعلق بالعقد الدولي الثابي للقضاء على الاستعمار.

١٥٩ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/56/67)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل السلطات القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند ألف - جبل طارق .(A/AC.109/2001/L.5)

> ١٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.5 دون تصویت (A/AC.109/2001/L.5).

> ١٦١ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع ألف) نص القرار A/AC.109/2001/21، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

#### الفصل التاسع

#### جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٦٢ -قـررت اللجنــة الخاصــة، في جلســتيها ١ و ٣ المعقودتين في ۲۱ شباط/فبراير و ۱۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۱، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (Rev.1 و A/AC.109/2000/L.2) أن تقوم بعدة أمور من بينها بحث مسائل جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساها العامة.

١٦٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذه البنود، قراري الجمعية العامة ٥٥/٥٥ و ٥٥/٥٥ المؤرخيين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمقرر ٥٥/٥١ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأحرى ذات الصلة.

١٦٤ - وشاركت فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بكاليدو نيا الجديدة.

١٦٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستيها ٤ و ٨، المعقودتين في ١٩ و ٢٩ حزيران/يونيه 1 . . 7.

١٦٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر .(A/AC.109/2001/12

١٦٧ - وفي الجلسة ٤، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد أسبانيا طلب المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

١٦٨ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء حبل طارق، ببيان (انظر .(A/AC.109/2001/SR.4

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل غرينادا والرئيس بالنيابة بصفته ممثلا لكوت ديفوار (انظر .(A/AC.109/2001/SR.4

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قررته اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى ببيان جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في حبل طارق (انظر A/AC.109/2001/SR.4).

۱۷۱ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.4).

۱۷۲ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، عقب بيان أدلى به ممثل بابوا غينيا الجديدة، أن ترجئ النظر في المسألة إلى حلسة لاحقة للجنة (انظر (A/AC.109/2001/SR.4).

۱۷۳ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى ممثلو بابوا غينيا الجديدة وغرينادا وأسبانيا ببيانات (انظر (A/AC.109/2001/SR.4).

1٧٤ - وبناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورها السادسة والخمسين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية لتيسر نظر اللجنة الرابعة في المسألة.

#### باء - كاليدونيا الجديدة

۱۷۵ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلساتها ٧ و ٩ و ١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه و ٢ و ٣ مخوز/يوليه ٢٠٠١.

۱۷٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2001/L.14).

1۷۷ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، وعقب بيان أدلى به الرئيس بالنيابة ووجه فيه الانتباه إلى ورقة عمل وإلى نص مشروع قرار يرد بالوثيقة (A/AC.109/2001/L.14) قررت اللجنة أن تواصل النظر في البند في مرحلة لاحقة (انظر A/AC.109/2001/SR.7).

١٧٨ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢ تمـوز/يوليـه ٢٠٠١، وعقب بيان أدلى بـه الرئيـس بالنيابـة، قـررت اللجنـة

أن تواصل النظر في البند في حلستها المقبلة (انظر A/AC.109/2001/SR.9).

۱۷۹ - وفي الجلسة ۱۰ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، وطبقا لما قررته اللجنة في جلستها ٧، أدلى السيد روش واميتان ببيان، بالنيابة عن جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (انظر A/AC.109/2001/SR.10).

۱۸۰ – وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.14 (انظر A/AC.109/2001/SR.10).

۱۸۱ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2001/L.14 دون تصويت (A/AC.109/2001/28).

١٨٢ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع دال) نص القرار 8/A/AC.109/2001/28 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

#### جيم - الصحراء الغربية

١٨٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في حلستها ٦، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

۱۸۶ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2001/12).

1۸٥ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٨٥ - وفي الجلسة ٣، وفقا لما قررته في الجلسة ٣، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بوخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة

البوليساريو)، الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر (A/AC.109/2001/SR.6).

۱۸۶ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثـل كوبـا وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/AC.109/2001/SR.6).

۱۸۷ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، ومع مراعاة أي توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والخمسين، ومن أجل تيسير نظر اللجنة الرابعة في المسألة، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

#### الفصل العاشر

ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

۱۸۸ -قررت اللجنة الخاصة، في جلستيها ۱ و ۳ المعقودتين في ۲۱ شباط/فبراير و ۱۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۱ باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (AAC.109/2000/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأن تنظر فيها في جلسالها العامة.

۱۸۹ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذه البنود، أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وفي الفقرة ٨ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

• ١٩٠ - و لم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتين المعنيتين القائمتين بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارها (١٠٠٠). بيد أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت مع اللجنة الخاصة أثناء دورها الموضوعية في عام ٢٠٠١، أكدت كلتا الدولتين القائمتين بالإدارة من جديد رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن تلك المسائل.

۱۹۱ - ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم البالغ عددها ١٩١ - ونظرت اللجنة الخاصة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٠١ . ٢٠٠١

١٩٢ - وكان معروضا على اللجنة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل من إعداد الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2001/2-4).

۱۹۳ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه المحمد ٢٠٠١، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار متصل محسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وحزر فرجن البريطانية، وحزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن،

<sup>(</sup>۱٤) للاطلاع على أسباب عدم اشتراكهما، انظر الوثائق (١٤) للاطلاع على أسباب عدم اشتراكهما، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2001/L.13).

194 - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تتجاوز عن تنفيذ قاعدة الأربعة وعشرين ساعة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وأن تنظر في مشروع القرار .A/AC.109/2001/L.13

١٩٥ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى ببيان ليلاند بيتيس، بالنيابة عن لجنة غوام لإنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2001/SR.7).

۱۹۶ - وفي الجلسة نفسها، وبعد بيانات أدلى هما ممثلا بابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية والرئيس بالنيابة، بصفته ممثلا لكوت ديفوار (انظر A/AC.109/2001/SR.7)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/2001/23).

۱۹۷ – ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/56/23)، الفصل الثالث عشر، الفرع واو) نص القرار (Part III) الفصل الثالث عشر، الفرع واو) نص القرار A/AC.109/2001/23 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ۷ المعقودة في ۲۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۱ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

### الفصل الحادي عشر توكيلاو

۱۹۸ - في الجلستين ۱ و ۳ المعقودتين في ۲۱ شياط/فبراير و ۱۹۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۱، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة توكيلاو بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٩٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ٧، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر الخاصة معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2001/5).

۲۰۱ - وفي الجلسة ۷ المعقودة في ۲۸ حزيران/يونيه ۲۸ مثل بابوا غينيا الجديدة ببيان وقدم أثناء ذلك مشروع القرار A/AC.109/2001/L.12 بشأن مسألة توكيلاو.

۲۰۲ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى أولو أو توكيلاو (أعلى سلطة في توكيلاو) وحاكم توكيلاو ببيانين (انظر A/AC.109/2001/SR.7).

۲۰۳ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القـــــــــرار A/AC.109/2001/L.12 دون تصويـــــت (A/AC.109/2001/24).

٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.7).

7.0 - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع هاء) نص القرار A/AC.109/2001/24، المعقودة في السني اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٧ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

#### الفصل الثاني عشر

#### جزر فوكلاند (مالفيناس)

7.٦ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والرئيس بالنيابة

والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2)، أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة حزر فوكلاند (مالفيناس) بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في حلساتها العامة.

٢٠٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

۲۰۸ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذا البند، مقرر الجمعية العامة ١٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

7.9 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2001/11).

11. - وفي الجلسة ٨، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين والبرازيل وبنما وباراغواي (نيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) فضلا عن بوليفيا وشيلي) وأوروغواي طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة لهذه الطلبات.

۲۱۱ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

۲۱۲ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قررته اللجنة الخاصة في حلستها ٥ المعقودة في ۲۱ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدلى ببيانات إيتشيباري بولريتش، والأونورابل ريتشارد كوكويل والأونورابل حون بيرمنجهام، من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، فضلا عن اليخاندرو فرنيت، واليخاندرو بيتس وريكاردو أنسيل (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

۲۱۳ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وكوبا وفترويلا أيضا، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2001/L.8).

٢١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر (A/AC.109/2001/SR.8).

٥ ٢١ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من باراغواي (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي فضلا عن بوليفيا وشيلي)، والبرازيل وأوروغواي وبنما والصين والاتحاد الروسي وفترويلا والجمهورية العربية السورية وإثيوبيا وبوليفيا وغرينادا (انظر (A/AC.109/2001/SR.8).

۲۱۶ - وأدلى ممثل أنتيغوا وبربودا ببيان تعليلا لموقف وفده (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

۲۱۷ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2001/25).

۲۱۸ - وفي الجلســـة نفســـها، أدلى ممثلـــو بــــابوا غينيــــا الجديـــدة وفيجــــي وســــيراليون ببيانــــات (انظر A/AC.109/2001/SR.8).

719 - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة، الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

۲۲۰ - وفيما يلي نص القرار A/AC.109/2001/25، الذي اتخذت اللجنة الخاصة في جلستها ٨، المعقودة في ٢٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١:

#### إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة حزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوحاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المورخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر

١٩٦٥، و ١٦٦٠ (د-٢٨) المسؤرخ ١٤ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمـــبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المــؤرخ ١ تشـــرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸٤، و ۲۱/٤٠ المؤرخ ۲۷ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثابي/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۳، و A/AC.109/793 المؤرخ ۲۱ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المسؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المسؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المسؤرخ ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المسؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المسؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المسؤرخ ۲۲ تمسوز/يوليسه ۱۹۹٦، و A/AC.109/2096 المسؤرخ ١٦ حزيــران/يونيـــه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المسؤرخ ٦ تمسوز/يوليسه ١٩٩٨ و A/AC.109/1999/23، المسؤرخ ١ تمسوز/يوليسه ١٩٩٩ A/AC.109/2000/23 المؤرخ ٢١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلها أن هذا التراع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاقما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للتراع على السيادة فيما يتعلق بمسألة حزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغاها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إحراء مفاوضات بشأن مسألة حزر فوكلاند (مالفيناس)؟

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للتراع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة حزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة حزر فوكلاند (مالفيناس)،

۱ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إلهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلق بمسألة حزر فوكلاند (مالفيناس) يتمثل في تحقيق تسوية سلمية، يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، للتراع على السيادة بين حكومي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؟

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة جمعية الأمم المتحدة للألفية، ووكيل وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؟

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإحراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل حزر فوكلاند (مالفيناس)؛

3 - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خالال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للتراع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة 0.00 (0.00)، و 0.00)، و 0.000، و 0.000

تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة حزر فو كلاند (مالفيناس)؟

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
 قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتما وقد تصدرها
 الجمعية العامة في هذا الشأن.

#### الفصل الثالث عشر

#### التو صيات

ألف – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### توصية اللجنة الخاصة

۲۲۱ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/21)، الذي الخذت اللجنة الحاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ۱۸

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة ده المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الخاصة إلى الجمعية العامة.

#### مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٥٠)، وفي الإحراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

#### وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام (١٦)،

وإذ تشير، إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المورخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأحذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٧/٥٥ المؤرخ الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى اللجنة

<sup>(</sup>١٥) (A/56/23 (Part II) (١٥)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

<sup>.</sup>A/56/67 (\\)

الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموحب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

1 - توافق على فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٥٠)؛

7 - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم عقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؟

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؟

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقا للإحراءات المقررة.

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### توصية اللجنة الخاصة

٢٢٢ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/29، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١ وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

#### مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند(۱۷)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القراران ٢٤/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

<sup>(</sup>۱۷) (A/56/23 (Part II) (۱۷)، الفصل الخامس. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من حالات إساءة الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لميشاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يما فيها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأحنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو

حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى حزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

1 - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميشاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؟

٣ - تؤكد من جديد، مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوب هذه الأقاليم في مواردها الطبيعية؟

خ تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، يما يضر بمصالحها وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

7 - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥)

المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أحل إلهاء تلك المشاريع؟

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمشلان تمديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؟

9 - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

1. حطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأحور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

11 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

17 - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

17 - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

15 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والخمسين.

جيم – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

#### توصية اللجنة الخاصة

7۲۳ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/27)، الذي اتخذت اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

#### مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان الإنمائي، منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

> وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن هذا البند(۱۸)،

> وقد نظرت في الفصل المتعلق بملذا البند في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩)،

> وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، . ما في ذلك بوجه خاص قرار المحلس الاقتصادي والاجتماعي ۳۰/۲۰۰۰ المؤرخ ۲۸ تموز/يوليه ۲۰۰۰،

> وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات اليتي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر الحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

> وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ٤١٥١ (د-٥١)،

> وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمي من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

> وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد بالمقر في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية حيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم اللذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق احتصاصها، لتأمين

<sup>.</sup>A/56/65 (\A)

<sup>(</sup>١٩) (A/56/23 (Part III) (١٩)، الفصل السابع.

الأحرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقدير ها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى حزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

> وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

> وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها العامة ١٣٩/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

#### ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٨)؛

توصى بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، البوارد في قرار

التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قـرارات الأمـم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؟

ه - تعرب عن تقدير ها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

7 - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخـذ التدابير المناسبة بغيـة التعجيـل بـإحراز تقـدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - تحت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

 ٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج

مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاحتماعي لتلك الأقاليم؛

9 - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) أشر الكوارث الطبيعية، مشل الأعاصير وانفجارات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؟
- (ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإحرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

الموكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم في الوكالات المتخصص الموكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم في الوكالات المتخصص المتحدة، التي تكالم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى الإعطاء الأولوية لمسألة هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون المتمتعة بالحكم الذاتي؟ النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؟

11 - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

17 - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بحا برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؟

۱۳ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتما؟

15 - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراةا ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية كالمة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسيى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بما تلك الوكالات والمؤسسات؛

10 - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريرا لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؟

17 - تشني على المحلس الاقتصادي والاحتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

۱۸ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

19 - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر
 في المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها
 السابعة والخمسين.

### دال - مسألة كاليدونيا الجديدة توصية اللجنة الخاصة

77٤ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/28، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الرابع مسألة كاليدونيا الجديدة إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠٠)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملا على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، يما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإحراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار ها، بغية قميئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المحاورة في منطقة حنوب المحيط الهادئ،

۱ - توحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ و أيار/ مايو ٩٩٨)(٢١)؛

<sup>(</sup>٢٠) (A/56/23 (Part II) (٢٠) الفصل التاسع.

<sup>(</sup>۲۱) A/AC.109/2114، المرفق.

حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نوميا، لصالح ها في مصيرهم؟ شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

> تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكاناك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

> ٤ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمتها؟

> تلاحظ كذلك ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؟

> توحب بكون الدولة القائمة بالإدارة قامت لدى إقامة المؤسسات الجديدة بتوجيه الدعوة إلى بعثة اطلاع لزيارة كاليدونيا الجديدة، تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؟

> ٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

> ٨ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات نوميا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون سكان

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة كاليدونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون

٩ - توحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون ونوميا؟

10 - توحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون ونوميا لتحقيق قـدر أكـبر مـن التقـدم في محالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - تنوه بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية التي قدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم حرائط للموارد البحرية داحل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - تنوه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب حنوب الحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؟

١٤ - ترحب، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر الحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات رفيعة المستوى التي تقوم بما وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؟

١٥ - تقور أن تبقى العملية الجارية الآخذة في الوضوح في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد النظر المستمر؟

السابعة والخمسين.

#### هاء – مسألة توكيلاو

#### توصية اللجنة الخاصة

۲۲۰ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/24 الندي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

> مشروع القرار الخامس مسألة تو كيلاو إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٢)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا الصادر في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤ عن "أولو - أو - توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في اتخاذ إحراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه

(٢٢) (A/56/23 (Part II) (٢٢)، الفصل الحادي عشر.

17 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي جميع القرارات والمقررات التي اتخذها الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورها فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة التي بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في محال تعزيز رفاه شعبها إلى حانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من حانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى أن بعثة تابعة للأمم المتحدة أوفدت لزيارة توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تحسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نحاح إلهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إلهاء الاستعمار،

۱ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السيادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي
 بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تلاحظ كذلك تولي حكومة وطنية السلطة
 في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؟

خعتوف بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والمتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم الأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع عمهامهم في العالم المعاصر؛

تعترف أيضا بالتقدم الذي أحرزته توكيلاو غو تحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع "الدار الحديثة" وتقر برأي توكيلاو بأن هذا المشروع، من حيث بعديه المتصلين بالحكم وبالتنمية الاقتصادية، يمثل في نظر شعبها وسيلة لتحقيق تقرير المصير؛

7 - تلاحظ بأن توكيلاو أنشأت دائرة توظيف للخدمة المدنية المحلية، يما يتسق مع الرغبة المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي، وهو ما مكن مفوض نيوزيلندا لخدمات الدولة التخلي عن دوره كجهة توظيف للخدمة المدنية في توكيلاو، ابتداء من ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١؟

٧ - تلاحظ أيضا النتائج الإيجابية للزيارة التي قام
 ٨ أعضاء القرية المنتخبة والزعماء الوطنيون إلى نيوزيلندا في
 أيار/مايو ٢٠٠١؟

 $\Lambda$  -  $\pi$  حب بمباشرة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، من أجل وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة 0.000 المؤرخ 0.0000 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

9 - تعترف بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع الدار الحديثة في الفترة ٢٠٠٠- الامام المتحدة الإنمائي في جعل برامجه تتماشى مع المشروع؛

• ١٠ - تلاحظ بأن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء الدار الحديثة وكنتيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؟

المحسلم بحاجة توكيالاو إلى الحصول على مزيد من التطمينات بالنظر إلى التعديالات الثقافية الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وباعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير والمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

17 - تلاحظ التحدي الخاص المتأصل في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الجزرية الصغيرة، وكيف أن بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، برفع هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

70 - توحب بتأكيد حكومة نيوزيلندا ألها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمتثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

15 - توحب أيضا بطلب توكيلاو، بدعم كامل من نيوزيلندا، الانضمام كعضو منتسب إلى منظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة والانضمام كعضو كامل الهادئ؛

١٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهيي تمضى قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

17 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والخمسين.

واو – مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانه وغوام ومونتسيرات

#### توصيات اللجنة الخاصة

۲۲٦ – يرد أدناه نص القرار الموحد (A/AC.109/2001/23) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصيات من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

#### مشروع القرار السادس

مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجيزر تركس وكايكوس، وجنزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتسيرات

ألف – أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، العضوية إلى وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وحزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ ''الأقاليم''،

وقد نظرت في الفصل المعنى من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعملان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذها الجمعية العامة في دورها الرابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوها تستلزم اتباع نُهج مرنة عملية مبتكرة حيال حيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الـذي يتضمن المبادئ التي ينبغى أن تمتدي بما الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذات،

<sup>(</sup>A/55/23 (Part II) (۲۳) الفصل العاشر.

وإذ تسلم على حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠١، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار على الاستعمار المتعمار المت

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشألها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراريها ١٥٤١ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)

وإذ ترحب بالموقف المعلن من حانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه ألها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزامالها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من حانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه ألها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإلهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، موجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

وإقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة التريهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تنفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى

<sup>(</sup>۲٤) A/56/61، المرفق.

بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠١، تمكنت اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بحدف استعراض الأحوال السياسية الضريبي، والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

> وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، يمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم و تطلعاها،

> وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذات، يوفر وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمى إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

> وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية (د-١٥)؛ بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج

تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الـدول القائمة الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريي،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المحال المالي، ولكن البعض الآخر قد وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في قائمة الأقاليم التي تنطبق عليها معايير الملجأ

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم أعربت عن قلقها لأن الحوار بينها وبين المنظمة غير كاف،

وإذ تشير إلى الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بمدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في لهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميشاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعيى الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١

تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة . عوجب المادة ٧٣ (هـ)

من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبّر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٢ - تشدد على أهمية إبلاغها بآراء شعوب الأقاليم ورغباها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؟

و - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

7 - تؤكد من جديد أيضا ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؟

٨ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كلا على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل النقود وغير ذلك من الجرائم؟

9 - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٣٧ من الميشاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالفترة ٢٠٠١-١٠-٠

١٠ - تحيط علما بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؟

11 - تحث الدول الأعضاء على أن تُساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

17 - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاحتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي في الدفع قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

17 - تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون الذين أكدوا استعدادهم للتعاون مع الجهود الدولية الرامية لمنع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على إيجاد بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وعمليات إشراف مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم تبييض الأموال؛

1 \( \) - فيب بإيجاد حوار معزز وبناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومات الأقاليم المعنية بهدف إحداث التغييرات اللازمة للتقيد بأعلى معايير الشفافية وتبادل المعلومات من أجل تسهيل شطب تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قائمة مناطق

الاختصاصات المصنفة على أنها ملاجئ ضريبية وتطلب من السلطات القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم على إيجاد حل للمسألة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرارات إنحاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؟

17 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء - الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية ومندوب ساموا الأمريكية لدى كونغرس الولايات المتحدة وبالمعلومات التي قدماها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة

الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من حانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤحرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

1 - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آحذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

7 - هيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، يما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في محال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأحرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ - توحب بالدعوة الموجهة إليها من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

#### ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال البرنامج القطري الاستراتيجي ١٠٠٠-٢٠٠٠

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيالا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية

الخارجية ومركز مالي حيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتحار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتخابات العامة قد حرت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأسفرت عن تشكيل حكومة ائتلافية حديدة في مجلس الجمعية،

- 1 تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية دبمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ قيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٣ توحب بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧ ١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛
- ٤ ترحب أيضا بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي مفاده أن الإقليم قد أحرز تقدما كبيرا في محال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؟
- و توحب كذلك بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإقليم الذي مفاده أن الاقتصاد سجل طفرة إذ بلغت نسبة النمو ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ رغم الانكماش الاقتصادي الذي شهده الربع الأول من العام؛

#### ثالثا – برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أحري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلسل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في كتابها الأبيض الذي نشر مؤحرا بعنوان "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار "(٢٥))،

1 - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آحذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية دبمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل.

٢ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل
 العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؟

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تمدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؟

# رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنحاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أحريت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، التي أوضحت

(۲۰) A/AC.109/1999/1 المرفق، و Corr.1.

أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من حلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء حزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قُدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتحار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين حزر فرحن البريطانية وحزر فرحن الأمريكية،

1 - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آحذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى وقيمه، الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة الاعتبار للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية تبقي الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة فيما يت العوامل الخارجية؟

#### خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، الذي بيّن أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن

رأيهم بالإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة مع عدم تغيير الحالة الراهنة للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في حزر كامان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ كذلك بموافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تمدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان

1 - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية دبمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

7 - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتحريبها وما يتصل بذلك من حرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

عطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

وحب بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؟

### سادسا -غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيّدوا، في استفتاء أحري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا حديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرارا الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء المؤرخان ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات المثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بما اللجنة

الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تحاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام (٢٦)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بما ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية

<sup>(</sup>۲٦) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ۲۰ أيار/مايو ۲۰۰۱،

مع لجنة غوام المعنية بإنماء الاستعمار وإعمال حق شعب بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة؛ إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

> ٢ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناجيي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدحول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولـة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

> ٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

> ٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى أصحابها، بالتعاون مع حكومة الإقليم؟

> ه - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق . عسألة الهجرة الوافدة؛

> تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تمدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية

المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؟

تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة

#### سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بما ممثل الإقليم المنتخب وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ ، عناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان(٢٧٠)،

وإذ تلاحظ أن آحر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ۱۹۸۲،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء ووفقا للتقارير من أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إحلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى

<sup>(</sup>۲۷) انظر A/AC.109/SR.1486

مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع حارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تواصل التأثير سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، يما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركايي،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

7 - قيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

٣ - توحب بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثورة بركان مونتسيرات، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المحتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؟

#### ثامنا - بیتکیرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها الاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاحتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

1 - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آحذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة مناقشاتها مع ممثلي جزيرة بيتكيرن حول أفضل طريقة لدعم أمنهم الاقتصادي؛

#### تاسعا – سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بما سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شُكلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياها في شهر آذار/مارس 9 ٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قِبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة عن

الشراكة من أجل التقدم والرحاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار (٢٠٠)،

وإذ ترحب بمشاركة حبير من المجلس التشريعي لسانت هيلانة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في مايورو بجزر مارشال في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٠،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تعلم أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية – الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في محال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في محال النقل والاتصالات، تطلب استمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

۱ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المحلس التشريعي لسانت هيلانة وألها مستعدة لموالاة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في وإذ تلاحظ الحاجة الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن القائمة بالإدارة وحكوم تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما بالمخدرات وغسل الأموال، يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في محال النقل والاتصالات؛

# عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في محلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدماها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في حزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان حونز بأنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٣٣ أيار/مايو

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المحلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتحار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتحار بالمخدرات وغسل الأموال،

<sup>(</sup>۲۸) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ۲۹

وإذ ترحب بالتقييم الذي قام به مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ ومفاده أن الأداء الاقتصادي للإقليم ما زال قويا، مع زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تقديرها ٨,٧ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والبناء،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق . عمر كزه السياسي في المستقبل؛

تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس،
 حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؟

٤ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتحريبها وما يتصل بذلك بجرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

و حب بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع مع تحقيق نواتج ضخمة وتضخم منخفض؟

7 - ترحب كذلك بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إحراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز

الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء المنتخب في أيار/مايو ٢٠٠٠ ومفاده أن الإقليم في سبيل تطوير استراتيجيات لتعبئة موارد متنوعة، يما في ذلك المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص وأن المساعدة الخارجية مرحب بها بوصفها جزءا من هذه العملية؟

# حادي عشر \_ جـزر فـرجن التابعـة للولايـات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في هافان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٤٠٠٨ في المائة من النسبة البالغة ٢٧،٥ في المائة من الناحبين الذين أدلوا بأصواقم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أحري في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناحبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، وأن تحديد المركز قد ترك دون حسم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشترك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين حزر فرحن البريطانية وحزر فرحن الأمريكية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في تورتولا،

- 1 تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن
   تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية
   والاقتصادية والاجتماعية؟
- ٣ تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؟
- 3 تعرب عن القلق لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتشال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؟
- تلاحظ أن الانتخابات العامة المعقودة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

تعرب عن قلقها لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة، وقد أدت هذه المشاكل إلى وجود دين متراكم يتجاوز بليون دولار؟

٧ - ترحب بالتدابير التي يجري اتخاذها من حانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة، عما في ذلك اعتماد خطة مالية تنفيذية واستراتيجية مدةا خمس سنوات، وقميب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، عما في ذلك، في جملة أمور، توفير إعفاءات من الديون فيما يتصل بالقروض؛

۸ - تحيط علما بأن تقرير لجنة حزر فرحن الأمريكية المعنية بمركز الجزيرة وعلاقاتها الاتحادية لعام ١٩٩٩ توصل إلى نتيجة مفادها أنه بسبب المشاركة غير الكافية في التصويت، تم إعلان أن نتائج استفتاء عام ١٩٩٣ باطلة ولاغية قانونيا.

# زاي – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

۲۲۷ – يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/20)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ۱۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۱، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

# مشروع القرار السابع نشر المعلومات عن إنماء الاستعمار إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن الهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال إلهاء

الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح شؤون الإعلام أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم الخاصة، التي تدعوهما إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥ المؤرخ المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك من حلال شبكة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

> وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نُهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض حيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛ العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على نيل تقرير المصير،

> وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

> وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

> ١ - تقر الأنشطة التي تضطلع بما إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في مجال نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؟

 ٢ - ترى أهمية مواصلة جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن،

مع التركيز بوجه خاص على حيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إلهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة

- (ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقىتى المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؟
- (د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؟
- (هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؟
- ٤ تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل التعاون في محال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.
- تطلب إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والخمسين.

<sup>( (</sup> Part II ) ( ۲۹ ) الفصل الثالث.

حاء - الأنشطـة والترتيبـات العسكـرية التي تقوم الدول المعنية القائمة بـالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع لإدارتها

#### توصية اللجنة الخاصة

۲۲۸ - يرد أدناه نص المقرر (A/AC.109/2001/30)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع مقرر الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدار تما(٣٠)، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأحرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير مصيرها، وتكرر تأكيد اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي سحب القواعد والمنشآت الموجودة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - وإدراكا منها لوجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، فإن الجمعية العامة تحـث

(٣٠) (A/56/23 (Part II) (٣٠)

جما الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي عمليات هجومية أو في أي تدخل ضد الدول الأخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد ما يساورها من القلق إزاء إمكانية وقوع التعارض بين الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وحقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتدعو الجمعية الدول المعنية القائمة بالإدارة مرة أحرى إلى إنساء هذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالا لقراراتما ذات الصلة، كما ينبغي تأمين موارد رزق بديلة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المحاورة لها لإحراء تحارب نووية أو دفن نفايات نووية أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، بغية إقامة المنشآت العسكرية. حيث أن استخدام الموارد المحلية لهذا الغرض على نطاق واسع يمكن أن يكون له أثر سلبي على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

وتحيط الجمعية العامة علما بما قررته بعض الدول القائمة بالإدارة بشأن إغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو حفض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والخمسين.

280202 270202 02-22088 (A) \*0222088\*